

# المجلة المغربية للحرية والديمقراطية النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليمياً سيدي قاسم وأسفي. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة. مرسوم رقم 2.22.982 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة صفصاف بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ..... 29	صفحة نصوص عامة مدونة الشغل. مرسوم رقم 2.22.630 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد شروط استعمال الأجهزة والآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر ..... 5
مرسوم رقم 2.22.943 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي سعيد بوغنيور بجماعة أولاد سلمان بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ..... 29	الجماعة الوطنية لجمعيات المستهلك. - منح إذن خاص بالتقاضي. قرار لوزير العدل رقم 3094.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022) بمنح الإذن الخاص بالتقاضي للجماعة الوطنية لجمعيات المستهلك ..... 28

صفحة	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	صفحة	بريد المغرب - إذن بإحداث هيئة التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) المسماة «BARID IMMO»
37	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3238.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	30	مرسوم رقم 2.22.1049 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) يؤذن بموجبه لبريد المغرب (Barid Al-Maghrib) بإحداث هيئة التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) المسماة «BARID IMMO».....
37	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3239.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....		الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.
37	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3240.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....		قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3313.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.....
37	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3241.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	31	المعادلات بين الشهادات.
37	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3242.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	32	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3143.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
37	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3243.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	32	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3368.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
37	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3244.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	33	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3369.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
37	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3245.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	33	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3370.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
38	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3246.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	34	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3371.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
38	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3247.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	34	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3372.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
38	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3248.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	35	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3373.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
38	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3249.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	35	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3374.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
38	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3250.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	36	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3380.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بإسناد انتداب صحي.....
38	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3251.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	36	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3381.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022) بإسناد انتداب صحي.....
38	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3252.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....		



صفحة	صفحة
42	42
42	42
42	42



## نصوص عامة

- تصميم (IT) (Schéma IT) : صنف من المنشآت الكهربائية، يكون فيه مصدر التزود بالطاقة معزولاً أو يتوفر على نقطة، تتمثل على الخصوص في المحايد، متصلة بالأرض عن طريق معاوقة (Impédance) ذات قيمة عالية بما يكفي ليحول، عند حدوث أول عطل في العزل بين موصل الطور (Conducteur de phase) والكتلة (Masse)، دون وقوع توتر التماس الذي يفوق التوتر الحدي للسلامة المتعارف عليه (Tension limite conventionnelle de sécurité) ؛

- تصميم TN (Schéma TN) : صنف من المنشآت الكهربائية، تكون فيه نقطة مصدر التزود بالطاقة، المتمثلة على الخصوص في المحايد، متصلة بالأرض وتكون فيه الكتل مرتبطة مباشرة بهذه النقطة بطريقة تجعل كل تيار عطل كهربائي (Courant de défaut électrique)، بين موصل الطور والكتلة، بمثابة تيار دائرة قصيرة (Court-circuit) ؛

- تصميم TN-C (Schéma TN-C) : صنف من المنشآت الكهربائية (TN)، تكون فيه الموصلات المحايدة وموصلات الوقاية مجتمعة في موصل واحد يسمى موصل (PEN) ؛

- تصميم TN-S (Schéma TN-S) : صنف من المنشآت الكهربائية (TN)، يكون فيه الموصل المحايد وموصل الوقاية منفصلين ؛

- تصميم TT (Schéma TT) : صنف من المنشآت الكهربائية، تكون فيه نقطة مصدر التزود بالطاقة، المتمثلة على الخصوص في المحايد، متصلة بمأخذ أرضي تكون فيه الكتل مرتبطة مباشرة بالأرض، حيث ينتج عن هذا الوضع إمكانية تسبب تيار عطل كهربائي بين موصل الطور والكتلة، تقل شدته عن شدة تيار دائرة قصيرة، في ظهور توتر التماس يفوق التوتر الحدي للسلامة المتعارف عليه ؛

- موصل الوقاية (Conducteur de protection) : موصل يتعين استعماله في بعض تدابير الوقاية ضد الصعقات الكهربائية، لربط الأجزاء التالية بالكهرباء :

- كتل ؛
- عناصر موصلة ؛
- حد أرضي رئيسي ؛
- مأخذ أرضي ؛
- نقطة التأريض لمصدر التزويد بالطاقة أو نقطة محايدة اصطناعية.
- معاوقة الحماية (impédance de protection) : مجموعة من

مرسوم رقم 2.22.630 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد شروط استعمال الأجهزة والآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 287 منه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 287 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، يحدد هذا المرسوم شروط استعمال الأجهزة والآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر.

## الباب الأول

## تعريف وأحكام عامة

## الفصل الأول

## تعريف

## المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا المرسوم :

- الموصلات (Transmissions) : أنظمة تضمن توصيل القوة، لاسيما الوصلات (Accouplements) والمفاصل المتحولة (Cardans) والأتراس المسننة (Engrenages) وعلب نقل السرعة (Boites de vitesse) والبكرات (Poulies) ؛
- الآلاتي (Opérateur) : الأجير المكلف بتشغيل الأجهزة والآلات أو قيادتها، حسب الحالة؛
- منشأة كهربائية (Installation électrique) : تركيبة من دارات مكونة من معدات كهربائية وأجهزة وآلات يتم الربط بينها وإنجازها وفقاً لتصميم محدد للربط بالأرض (IT) أو (TN) أو (TT) يتم تزويده بالطاقة إما بواسطة :
- شبكة توزيع عمومية ذات توتر عالي أو منخفض ؛
- مصدر مستقل للطاقة الكهربائية ؛
- محول يتم تزويد جزئه الأولي بواسطة منشأة كهربائية أخرى.

## المادة 6

يجب على المشغل أن يتأكد من أن جميع الأجهزة والآلات التي تنتهي لنفس النوع، مرفقة بدليل استعمال معد من طرف المصنع، يبين شروط نقلها ووضعها واستعمالها وصيانتها، وكذا تدابير حفظ الصحة والسلامة التي يجب اتخاذها خلال هذه العمليات، ويتضمن التصميم والرسومات الضرورية للصيانة وللمراقبة التقنية للأجهزة والآلات، ويشير، فيما يخص الأجهزة المحمولة ذات الاستعمال اليدوي، إلى طبيعة وخصائص اللواحق التي يمكن أن تتناسب معها.

## المادة 7

يجب على المشغل أن يتأكد من أن جميع الأجهزة والآلات تتضمن البيانات التالية، التي تمكن من التعرف عليها:

- اسم المصنع؛
- سنة التصنيع؛
- رقم التسجيل.

يجب أن تكون هذه البيانات مسجلة بكيفية تضمن دوامها ومقروئيتها.

## المادة 8

يجب وضع الأجهزة والآلات وتنظيمها واستعمالها بطريقة تحد من مخاطر استعمالها على مستعملها وعلى الأخرين، وتمكن الأجراء من القيام بعمليات الإنتاج والصيانة في أحسن ظروف السلامة الممكنة.

## المادة 9

يجب توفير مساحة خالية، تكون كافية، بين العناصر المتحركة للأجهزة أو للآلات والعناصر الثابتة أو المتحركة في محيطها.

## المادة 10

يجب أن يكون محيط العمل، عند وضع الأجهزة والآلات، منظماً بكيفية تمكن من أن يتم، بطريقة آمنة، إفراغ كل طاقة أو مادة مستعملة أو منتجة.

## المادة 11

يجب وضع الأجهزة والآلات وعناصرها بكيفية لا تعيق استعمال الأدوات واللواحق والتجهيزات والآليات التي تمكن من القيام بعمليات التشغيل والضبط، أو بعمليات الصيانة بطريقة آمنة.

المكونات تضمن عند الاشتغال، الحماية من خطر حدوث صعقة كهربائية، وتكون على الأقل مساوية لتلك التي يوفرها عزل مزدوج، مما يحد من التيار الدائم أو تيار التفريغ؛

- نظام العزل (isolation) :

• مجموعة من العوازل التي تدخل في صناعة المعدات الكهربائية لعزل أجزائها النشطة؛

• عملية العزل.

- مكان أو موقع عمل معزول كهربائياً (Local ou emplacement de travail électriquement isolant) : مكان أو موقع تتوفر فيه، بالنسبة للتوتر المستعمل، في نفس الوقت، الشروط الثلاثة التالية:

1. توفر التربة أو الأرضيات التي تعزل الأجراء عن الأرض؛
2. أن تكون الجدران والحواجز التي يسهل الوصول إليها عازلة؛
3. أن تكون الكتل والعناصر الموصلة معزولة عن الأرض ولا يمكن الوصول إليها في نفس الوقت.

## الفصل الثاني

## أحكام عامة

## الفرع الأول

## وضع واستعمال وصيانة الأجهزة والآلات

## المادة 3

يجب أن يتم وضع الأجهزة والآلات واستعمالها وضبطها وصيانتها، طبقاً لشروط التركيب والاستعمال المحددة من قبل المصنع.

ويجب أن تكون الأجهزة والآلات وعناصرها مستقرة، خاصة خلال تشغيلها العادي.

## المادة 4

يجب على المشغل أن يتأكد من أن الأجهزة والآلات:

- مصممة ومصنعة وموضوعة بطريقة تجعل الوصول إلى الأجزاء التي يكون فحصها ضرورياً من أجل الصيانة آمناً؛

- مصممة ومصنعة بحيث لا تتضمن الأجزاء التي يتم الوصول إليها بشكل عادي، وبقدر ما تسمح به وظيفتها، أي حواف أو زوايا حادة قد تسبب جروحاً للأجراء عند لمسها.

## المادة 5

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء الأجهزة والآلات الضرورية والمناسبة للشغل الذي يتعين إنجازه، أو الملائمة على نحو لائق لهذا الغرض، وأن يختار الأجهزة والآلات وفقاً لظروف ولخصائص الشغل، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المقاومة أو المؤسسة التي قد تكون مصدراً للمخاطر عند استعمال هذه الأجهزة والآلات.

## المادة 16

يمنع على الأجراء الذين يرتدون ملابس فضفاضة، استعمال الأجهزة والآلات أو إجراء تدخلات عليها أو السير بجوارها، لاسيما عندما يتعذر، لأسباب تقنية، تفادي الوصول إلى عناصرها المتحركة.

## المادة 17

يجب على المشغل، في الحالة التي تكون فيها التدابير المشار إليها في المادة 5 أعلاه غير كافية للحفاظ على صحة الأجراء وضمان سلامتهم، أن يتخذ تدابير إضافية تمنع، بصفة خاصة:

- استعمال الأجهزة والآلات من قبل أجراء غير المعينين لهذا الغرض؛

- إنجاز أي عملية صيانة وتعديل لهذه الأجهزة والآلات من قبل أجراء غير المعينين للقيام بهذه المهمة.

## المادة 18

يجب أن تكون أماكن عمل الأجهزة والآلات أو ضبطها أو صيانتها مضاءة بكيفية ملائمة حسب طبيعة الأشغال التي يتعين القيام بها.

## المادة 19

يجب على المشغل أن يتأكد من أن عناصر الأجهزة والآلات الدوارة لا تنكسر أو تنفصل تحت تأثير القوة، وكذا تحت تأثير المتطلبات الخاصة باشتغال واستعمال الأجهزة والآلات التي تنتهي إليها.

يجب على المشغل أن يسهر على تركيب وتغليف عناصر الأجهزة والآلات التي تدور بسرعة عالية، والتي يظل فيها خطر الانكسار أو التشتت قائما، بطريقة تمكن من الحيلولة دون تطاير شظاياها.

## المادة 20

يجب على الأجير أن يستعمل بشكل صحيح، الأجهزة والآلات وكذا وسائل الوقاية التي تم تزويدها بها.

كما يمنع عليه تعطيل وسائل الوقاية الخاصة بالأجهزة والآلات أو تغييرها أو نقلها.

## المادة 21

يجب أن يتم تجهيز ووضع وصيانة الأجهزة والآلات المزودة بالطاقة الكهربائية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم، وكذا المعايير المغربية المتعلقة بالكهرباء، بطريقة تقي أو تمكن من الوقاية من جميع المخاطر ذات الأصل الكهربائي، والتي يمكن أن تنتج عن تماس مباشر أو غير مباشر أو عن تيار زائد أو عن أقواس كهربائية.

## المادة 12

يجب وضع الأجهزة والآلات وتجهيزها، حسب الحاجة، بكيفية تمكن الأجراء من الوصول بأمان، إلى كل الأماكن الضرورية لاستعمال هذه الأجهزة والآلات وعناصرها وضبطها وصيانتها.

## المادة 13

يجب ألا يقل عرض ممرات ومسالك تنقل الأجراء بين الأجهزة والآلات عن 80 سنتمترا.

ويجب أن تمكن خصائص وحالة أرضية هذه الممرات والمسالك من التنقل بأمان.

## المادة 14

يجب القيام بتفكيك وتركيب الأجهزة والآلات بطريقة آمنة، مع احترام تعليمات المصنع.

كما يجب ألا يعاد تشغيل الأجهزة والآلات التي خضعت لعملية صيانة تطلبت تفكيك وسائل الوقاية، إلا بعد القيام بتشغيل تجريبي، يمكن من التحقق من أن هذه الوسائل توجد في موضعها وتعمل بشكل صحيح.

## المادة 15

يمنع القيام بأشغال المراقبة والفحص والتنظيف والتشحيم والضبط والإصلاح وبكل أشغال الصيانة، في حالة اشتغال موصلات وتركيبات وأجزاء وآلات تتضمن أجزاء في وضعية حركة يمكن أن تشكل خطرا.

يجب، قبل القيام بالأشغال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، والتي تنجز أثناء توقف اشتغال الموصلات والتركيبات والأجهزة والآلات، اتخاذ جميع التدابير لمنع اشتغال هذه الأخيرة بشكل مفاجئ.

يجب، عندما يستحيل من الناحية التقنية، القيام ببعض الأشغال المشار إليها في الفقرة المذكورة، أثناء توقف اشتغال الموصلات والتركيبات والأجهزة والآلات، اتخاذ تدابير خاصة، سواء من أجل منع الوصول إلى المناطق الخطرة، أو من أجل وضع شروط اشتغال وتنظيم وكذا طرق عمل تمكن من الحفاظ على سلامة الأجراء.

يجب على المشغل أن يحرر لهذه الغاية تعليمات في الموضوع. لا يمكن القيام بالأشغال المذكورة إلا من طرف الأجراء المكلفين بالصيانة وتفكيك الأجهزة والآلات.

## المادة 28

يجب أن يتوفر كل مركز عمل أو جزء من الأجهزة والآلات على أداة تحكم تمكن، حسب المخاطر الموجودة، من إيقاف الأجهزة والآلات بأكملها أو جزء منها فقط، بطريقة تجعل الآلات في وضعية آمنة.

## المادة 29

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة والآلات على عدد كاف من أدوات الإيقاف الاستعجالي، يكون التعرف عليها والوصول إليها سهلا، تمكن من تجنب وضعيات خطيرة محتملة الوقوع أو في طور الوقوع.

تستثنى من ذلك :

- الأجهزة والآلات التي لن يكون بمقدور أداة الإيقاف الاستعجالي التقليل من الخطر، إما لأنها لن تمكن من تقليص المدة التي يستوجبها الإيقاف العادي، وإما لأنها لن تمكن من اتخاذ التدابير الخاصة التي يستوجبها الخطر؛
- الأجهزة المحمولة والموجهة باليد.

## الفرع الثاني

## تدابير ووسائل الوقاية

## المادة 30

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة والآلات على التحذيرات وعلامات التشوير وأجهزة الإنذار الضرورية لضمان سلامة الأجراء.

يجب اختيار هذه التحذيرات وعلامات التشوير وأجهزة الإنذار ووضعها بكيفية يسهل معها تمييزها وفهمها بدون لبس.

## المادة 31

عندما تكون للآلات إمكانية اختيار وضبط الخصائص التقنية لاشتغال الأجهزة والآلات، يجب أن تتضمن هذه الأخيرة كل البيانات والإشارات الضرورية للقيام بهذه العمليات بطريقة آمنة.

يجب أن تتم الإشارة بوضوح إلى الحد الأقصى للسرعة، الذي يمكن إذا ما تم تجاوزه أن تشكل الأجهزة والآلات المذكورة خطرا.

## المادة 32

يجب أن تكون الأجهزة والآلات الثابتة غير المغلقة عند الاشتغال العادي، والتي تصدر انبعاثات الأغبرة أو الذريرات الصلبة والسائلة أو النشارات أو كل المواد القابلة للتفتت، مزودة بأنابيب التقاط أو بقنوات أخرى ذات شكل مناسب وموضوعة أقرب ما يمكن من مصادر هذه الانبعاثات، وذلك لتمكين ربط هذه الأجهزة والآلات بمنشأة التصريف.

## المادة 22

يجب على المشغل أن يتأكد من أن الأجهزة والآلات مصممة ومصنعة ومتحكم فيها بطريقة تجعل الانقطاع أو التغيير في التزود بالطاقة الكهربائية، سواء كان عرضيا أو متحكما فيه، لا تنتج عنه وضعية خطيرة.

## المادة 23

يجب أن تكون الأجهزة والآلات مزودة بمعدات، يسهل التعرف عليها والوصول إليها، تمكن من عزل هذه الأجهزة والآلات عن مصدر التزود بالطاقة الكهربائية.

## المادة 24

يجب أن يتم عزل الأجهزة والآلات عن المصدر الذي يزودها بالطاقة الكهربائية باستعمال وسائل مناسبة تمكن الآلاتيين الذين يشتغلون بالأماكن الخطرة من التأكد من هذا العزل.

## المادة 25

يجب تشغيل الأجهزة والآلات من قبل الآلاتي بواسطة أداة التحكم المخصصة لهذا الغرض، ماعدا إذا كان تشغيلها بطريقة أخرى لا يشكل أي خطر على الآلاتي المعني.

يستثنى من مقتضيات الفقرة السابقة تشغيل الأجهزة والآلات الناجم عن التسلسل العادي لدورة أوتوماتيكية.

## المادة 26

يجب أن تتوفر جميع الأجهزة والآلات على أدوات التحكم اللازمة التي تمكن من إيقافها التام في ظروف آمنة.

يجب أن تكون الأدوات المذكورة ظاهرة بوضوح ويسهل التعرف عليها، وأن توضع، عند الضرورة، علامة مناسبة تبيينها.

يجب أن توضع الأدوات السالفة الذكر خارج المناطق الخطرة، إلا إذا استحال ذلك، أو اقتضت ضرورة العمل ذلك، وأن توضع بكيفية تمكن من تشغيل آمن وسريع، وألا يسبب استعمالها أي خطر.

## المادة 27

يجب وضع أدوات التحكم في التشغيل في مكان ملائم، يمكن الآلاتي من التأكد من خلو الأماكن الخطرة من الأجراء.

عند استحالة تطبيق هذه التدابير، يجب أن يكون كل تشغيل مسبقا بصفة أوتوماتيكية، بإشارة إنذار صوتية أو مرئية. ويجب أن يتوفر الأجير المعرض للمخاطر الناجمة عن تشغيل الأجهزة والآلات أو عن إيقافها على الوقت وعلى الوسائل التي تمكنه من التخلص من هذه المخاطر بصفة سريعة.



## المادة 39

يجب على المشغل أن يخبر، بطريقة مناسبة، الأجراء المكلفين باستعمال أو بصيانة الأجهزة والآلات بما يلي :

- شروط استعمالها أو صيانتها ؛

- التعليمات والإرشادات التي تخصها ؛

- التصرف الذي يجب اتباعه اتجاه الوضعيات غير العادية المتوقعة حدوثها ؛

- الخلاصات المستنتجة من التجربة المكتسبة والتي تسمح بتفادي بعض المخاطر.

## المادة 40

يجب على المشغل أن يخبر، بطريقة مناسبة، كل أجراء المؤسسة بالمخاطر التي قد تنتج عن :

- استعمال الأجهزة والآلات الموجودة في المحيط المباشر لعملهم، ولو كانوا لا يستعملونها شخصيا ؛

- التغييرات التي طرأت على هذه الأجهزة والآلات.

## المادة 41

يجب على المشغل أن يوفر التكوين للأجراء المكلفين باستعمال أو بصيانة الأجهزة والآلات. كما يجب عليه تجديد واستكمال هذا التكوين كلما كان ذلك ضروريا، وذلك من أجل مسيرة تطور هذه الأجهزة والآلات.

## المادة 42

بغض النظر عن التكوين المشار إليه في المادة 41 أعلاه، يجب أن يتلقى الأجراء المكلفون بصيانة وتعديل الأجهزة والآلات، تكويننا خاصا يتعلق بالتعليمات التي يجب اتباعها، وبشروط تنفيذ الأشغال وكذا بالأدوات والمعدات المستعملة.

يجب تجديد واستكمال هذا التكوين كلما كان ذلك ضروريا، وذلك من أجل مسيرة تطور هذه الأجهزة والآلات والتقنيات المتعلقة بها.

## المادة 43

يجب على المشغل أن يخبر أعضاء لجنة السلامة وحفظ الصحة أو، في حالة عدم وجودها، مندوبي الأجراء، بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالأجهزة والآلات المستعملة من قبل الأجراء.

تسري مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على الأجهزة المحمولة ذات الاستعمال اليدوي، ما لم تتوفر على معدات تجميع الأغبرة والذئريات الصلبة والسائلة والنشارات والمواد الأخرى القابلة للتفتت.

## المادة 33

يجب أن تكون الأجهزة والآلات الثابتة التي تصنع أو تعالج أو تستعمل مواد تفرز غازات أو أبخرة مزعجة أو مضرّة أو قد تلحق ضررا بصحة الأجراء، مجهزة بكيفية تمكن من التقاط الغازات والأبخرة وربطها بمنشأة التطهير.

## المادة 34

يجب أن تكون الأجهزة والآلات مجهزة بطريقة تجعل المخاطر الناجمة عن انبعاث الضجيج منخفضة إلى أدنى مستوى ممكن، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير الجاري بها العمل في هذا المجال.

## المادة 35

يجب أن تكون الأجهزة والآلات التي تستخدم منتجات أو مواد تفرز غازات أو أبخرة أو أغبرة أو نفايات أخرى قابلة للاشتعال، مزودة بوسائل وقاية تمكن، على الخصوص، من تفادي وقوع حريق أو انفجار قد ينتج عن ارتفاع حرارة أحد عناصر الأجهزة والآلات أو عن شرارات ذات أصل كهربائي أو ميكانيكي.

## المادة 36

يجب أن تكون عناصر الأجهزة والآلات المعدة لنقل الطاقة الحرارية، خاصة قنوات الأبخرة أو السوائل الحرارية، مصنعة أو موضوعة أو محصنة أو معزولة بشكل يقي من مخاطر الحريق.

## المادة 37

يجب أن يتم تبديد الطاقات المتراكمة في الأجهزة والآلات بسهولة ودون المساس بسلامة الأجراء. ويجب، في حالة تعذر ذلك، جعل وجودها غير خطير، وذلك باستعمال وسائل ملائمة موضوعة رهن إشارة الآلاتيين.

## الفرع الثالث

## الإخبار والتكوين

## المادة 38

يمنع على الأجراء غير المكلفين بتشغيل الآلات المولدة والمحركة وكذا صيانتها، الولوج إلى الأماكن التي تتواجد بها هذه الآلات. ولهذه الغاية، يجب على المشغل أن يضع إعلانا مكتوبا على باب الدخول لهذه الأماكن، يكون واضحا ومفهوما، يخبر من خلاله الأجراء المعنيين بهذا المنع، ويذكرهم به.

## المادة 47

يتعين على المسؤول القانوني للهيئة أو الهيئات المؤهلة الراغبة في الحصول على التعيين أو تجديد التعيين من أجل إجراء المراقبة المشار إليها في المادة 45 أعلاه أو من ينوب عنه، أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، طلبا في الموضوع مؤرخا ومختوما وموقعا عليه، مرفوقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

## المادة 48

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، بدراسة طلبات التعيين وتجديد التعيين التي تعرضها عليها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

ولهذه الغاية، تتأكد اللجنة من استيفاء الملفات للشروط المطلوبة، وتقوم عند الاقتضاء، بجرد المعلومات التكميلية الضرورية.

كما يمكن لها أن تقوم عند الضرورة:

- بإجراء مقابلة مع الأشخاص المقترحين من طرف الهيئات للقيام بمراقبة الأجهزة والآلات وأصنافها؛
- بتنظيم زيارة ميدانية إلى مقر الهيئات طالبة التعيين أو تجديد التعيين من أجل الاطلاع على الامكانيات التقنية والموارد البشرية التي تتوفر عليها.

وتبدي هذه اللجنة كذلك رأيها بشأن:

- الشكايات التي تحال عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والمقدمة ضد الهيئات التي سبق تعيينها؛
- تغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة خلال مدة تعيين الهيئة؛
- سحب التعيين.

## المادة 49

يتم التعيين أو تجديد التعيين، لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويمكن سحب التعيين في أي لحظة بقرار معلل بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 46 أعلاه.

## المادة 50

لا يمكن للهيئات المعنية أن تقوم، خلال فترة تعيينها، بأي تغيير، لأي سبب من الأسباب، في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو السلطات الحكومية المعنية، حسب الحالة، على طلب مؤرخ ومختوم وموقع عليه بوجهه، في الموضوع، المسؤول القانوني للهيئة المعنية أو من ينوب عنه إلى السلطة الحكومية المذكورة.

## الفرع الرابع

## مراقبة الأجهزة والآلات

## المادة 44

يجب على المشغل أن يقوم أو يكلف من يقوم بإجراء مراقبة أولية على الأجهزة والآلات وأصنافها المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وذلك، عند تشغيلها لأول مرة داخل المؤسسة من أجل التأكد من أنها موضوعة طبقا للمواصفات المحددة في دليل الاستعمال المعد من طرف المصنع، ومن أنها لا تلحق الضرر بصحة وسلامة الأجراء عند استعمالها.

تنجز هذه المراقبة وفق الشروط التي تتم في إطارها المراقبة العامة الدورية المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 57 أدناه.

## المادة 45

يجب على المشغل أن يقوم أو يكلف من يقوم بإجراء مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بهدف الكشف في الوقت المناسب عن كل تلف قد تنتج عنه أخطار.

بعد، عن كل مراقبة يتم إجراؤها، تقرير مفصل يبين على الخصوص الاختلالات التي تمت معاينتها في ضوء أحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة لتطبيقه.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تحديد دورية المراقبة وطبيعتها ومحتواها.

## المادة 46

تنجز المراقبة العامة الدورية من طرف أشخاص يتوفرون على المؤهلات الضرورية، ينتمون إما إلى نفس المؤسسة أو إلى هيئات يتم تعيينها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو بقرار مشترك للسلطات الحكومية المعنية، حسب الحالة.

يتخذ قرار التعيين بعد استطلاع رأي لجنة تتألف، إضافة إلى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل رئيسا، من ممثلين عن السلطات الحكومية والمؤسسات أو الهيئات المعنية بمجال اختصاص اللجنة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها، وكذا شروط وكيفية تعيين الهيئات المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو بقرار مشترك للسلطات الحكومية المعنية، حسب الحالة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، كل قطاع وزاري أو هيئة معنية بمجال اختصاص اللجنة، وكل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويمنع على هؤلاء الأشخاص، القيام بكل ما من شأنه أن يتعارض مع واجبه المني ومسؤوليتهم خلال أداء مهامهم، ولاسيما:

- القيام بعمليات صناعية أو تجارية تخص الأجهزة والآلات وأصنافها؛  
- القيام بتركيب الأجهزة والآلات وأصنافها؛

- الارتباط، كيفما كان نوعه، بالمقاولات الخاضعة لمقتضيات هذا المرسوم والتي تتاجر في الأجهزة والآلات وأصنافها والتي تصنع أو تقوم بتصنيع الأجهزة والآلات وأصنافها الخاضعة للمراقبة والتي تتركب أو تقوم بتركيب الأجهزة والآلات وأصنافها؛

- تقديم الاستشارة لرؤساء المقاولات الخاضعة لمراقبة الأجهزة والآلات وأصنافها من أجل اللجوء إلى موردين محددين أو إلزامهم بذلك؛

- تلقي عمولة من طرف المقاولات الخاضعة لمراقبة الأجهزة والآلات وأصنافها.

#### المادة 56

تدون نتيجة المراقبة العامة الدورية المشار إليها في المادة 45 أعلاه، في سجل خاص بالأجهزة والآلات يمسكه المشغل.

يرفق هذا السجل بالتقارير المعدة بشأن هذه المراقبة، ويوضع رهن إشارة العون المكلف بتفتيش المشغل.

#### المادة 57

يمكن للعون المكلف بتفتيش المشغل، إذا تبين له ذلك ضرورياً، أن يلزم المشغل، مع تعليل ذلك، بأن يجري على نفقته مراقبة على الأجهزة والآلات أو على جزء منها، من طرف هيئة معينة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو بقرار مشترك للسلطات الحكومية المعنية.

### الباب الثاني

#### تدابير خاصة بالمنشآت الكهربائية

#### الفصل الأول

#### مجال التطبيق وتصنيف المنشآت الكهربائية

#### الفرع الأول

#### مجال التطبيق

#### المادة 58

تحدد مقتضيات هذا الباب القواعد المتعلقة باستعمال المنشآت الكهربائية الدائمة والمؤقتة. كما تحدد القواعد المتعلقة بوضع منشآت كهربائية مؤقتة أو منشآت كهربائية دائمة جديدة من قبل المشغل، وتلك المتعلقة بالإضافات والتغييرات التي يدخلها هذا الأخير على المنشآت الكهربائية الموجودة.

وفي هذه الحالة، تمنح الموافقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو بقرار مشترك للسلطات الحكومية المعنية، حسب الحالة، للمدة المتبقية من مدة التعيين.

#### المادة 51

يتعين على الهيئات المعنية أن تتقيد، خلال فترة تعيينها، بتعريف الأتعاب المرفقة بطلب التعيين أو تجديد التعيين.

ولا يمكن تغيير هذه التعريفات إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على طلب مؤرخ ومختوم وموقع عليه يوجهه، في الموضوع، المسؤول القانوني للهيئة أو من ينوب عنه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

يرفق الطلب بتعريف الأتعاب الجديدة التي تحددها الهيئة مقابل قيامها بعمليات المراقبة.

#### المادة 52

تودع الطلبات المشار إليها في المواد 47 و50 و51 أعلاه بمكتب الضبط التابع لمديرية الشغل، مقابل وصل إيداع يسلم لصاحب الطلب وفق الكيفيات المحددة في التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

#### المادة 53

تتم معالجة الطلبات المشار إليها في المادتين 47 و50 أعلاه والبت فيها داخل أجل أقصاه 60 يوماً وفي الطلبات المشار إليها في المادة 51 أعلاه داخل أجل أقصاه 30 يوماً، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً. ويتم إبلاغ الهيئات المعنية بالقرار المتخذ بمختلف وسائل التواصل المتاحة لا سيما، عن طريق التسليم يدا بيد مقابل وصل أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

يجب، في حالة رفض الطلب، تعليل قرار الرفض، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في التشريعات ذات الصلة بالموضوع.

#### المادة 54

يتعين على الهيئات المعنية أن تخبر، خلال فترة تعيينها، السلطة الحكومية المكلفة بالشغل بكل تغيير يحدث في قائمة مسيرتها وأعضاء إدارتها.

#### المادة 55

يتعين على الأشخاص المكلفين من طرف الهيئة المعنية بإجراء المراقبة وعلى مسيري هذه الهيئة، وعند الاقتضاء، أعضاء إدارتها، التقيد بالسر المني.

3. مجال التوتر المنخفض B (B.T.B) (Domaine basse tension B) : منشآت كهربائية يفوق فيها التوتر 500 فولت دون أن يتعدى 1000 فولت في التيار المتناوب (courant alternatif) أو يفوق 750 فولت دون أن يتعدى 1500 فولت في التيار المستمر غير المتذبذب (courant continu lisse)؛ ويشار إليها بعده ب (B.T.B) :

4. مجال التوتر المرتفع A (H.T.A.) (Domaine haute tension A) : منشآت كهربائية يفوق فيها التوتر 1000 فولت دون أن يتعدى 50000 فولت في التيار المتناوب (courant alternatif) أو يفوق 1500 فولت دون أن يتعدى 75000 فولت في التيار المستمر غير المتذبذب (courant continu lisse)؛ ويشار إليها بعده ب (H.T.A.) :

5. مجال التوتر المرتفع B (H.T.B) (Domaine haute tension B) : منشآت كهربائية يفوق فيها التوتر 50000 فولت في التيار المتناوب (courant alternatif) أو يفوق 75000 فولت في التيار المستمر غير المتذبذب (courant continu lisse)؛ ويشار إليها بعده ب (H.T.B). بالنسبة للتيارات غير التيارات المستمرة غير المتذبذبة (courants continus lisses)، فإن قيم التوترات المذكورة في الفقرات السابقة تطابق القيم الفعالة.

## الفصل الثاني

### الشروط الواجب توفرها في المنشآت الكهربائية

#### المادة 61

يجب أن يتم تصميم ووضع المنشآت الكهربائية بجميع أنواعها، وفي جميع أجزائها، وفقاً للتوتر الذي يحدد مجالها، وأن يتم إنجازها من قبل أشخاص مؤهلين، بواسطة معدات كهربائية مناسبة، وفقاً للقواعد المعمول بها.

يجب أثناء تصميم ووضع المنشآت الكهربائية، التمييز بوضوح بين الموصلات المحايدة والموصلات الأرضية عن الموصلات الأخرى.

يجب أن تخضع الإضافات أو التغييرات أو الإصلاحات التي تنجز على المنشآت الكهربائية لنفس القواعد المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

#### المادة 62

يجب تصميم ووضع المنشآت الكهربائية، في جميع أجزائها، من أجل تقديم مستوى مناسب من العزل والحفاظ عليه لضمان سلامة الأجراء والوقاية من الحرائق والانفجارات. ويجب ضمان عزل الموصل المحايد على غرار العزل المتعلق بالموصلات النشطة الأخرى.

تشمل المنشآت الكهربائية المؤقتة الخاضعة لأحكام هذا الباب :  
1. المنشآت الكهربائية الخاصة بالهياكل والمقصورات والمنصات الموجودة داخل فضاء المعارض والأسواق والمنزهات الترفيهية والسيرك وأماكن المعارض أو العروض؛

2. منشآت أورش البناء والأشغال العمومية ؛

3. المنشآت المستعملة، على مستوى الأرض، خلال مراحل صنع أو إصلاح سفن أو بواخر أو مركبات جوية ؛

4. منشآت الأوراش الغابوية والأنشطة الفلاحية.

#### المادة 59

لا تسري أحكام هذا الباب على :

1. مؤسسات توزيع الطاقة الكهربائية التي تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.346 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) في ضبط شروط تسليم الترخيصات والرخص والامتيازات الخاصة بمنشآت توزيع القوى الكهربائية وكذا شروط تسييرها ومراقبتها ؛

2. منشآت الجر بالقدرة الكهربائية. ويشمل الاستثناء أورش التمديد والتحويل والصيانة الخاصة بهذه المنشآت، والتجهيزات الكهربائية للمعدات المتحركة الخاصة بالسكك الحديدية، وكذلك المنشآت التقنية ومنشآت السلامة الخاصة بالسكك الحديدية ؛

3. الأوراش تحت أرضية لهيئة شلالات الماء.

#### الفرع الثاني

### تصنيف المنشآت الكهربائية حسب التوترات الكهربائية

#### المادة 60

تصنف، على النحو التالي، المنشآت الكهربائية حسب التوتر الأعلى من التوترات الإسمية (tensions nominales) الموجودة سواء بين أي موصلين من موصلاتها أو بين واحد منها والأرض:

1. مجال التوتر المنخفض جدا (T.B.T) (Domaine très basse tension) : منشآت كهربائية لا يفوق فيها التوتر 50 فولت في التيار المتناوب (courant alternatif) و120 فولت في التيار المستمر غير المتذبذب (courant continu lisse)؛ ويشار إليها بعده ب (T.B.T) ؛

2. مجال التوتر المنخفض A (B.T.A) (Domaine basse tension A) : منشآت كهربائية يفوق فيها التوتر 50 فولت دون أن يتعدى 500 فولت في التيار المتناوب (courant alternatif) أو يفوق 120 فولت دون أن يتعدى 750 فولت في التيار المستمر غير المتذبذب (courant continu lisse)؛ ويشار إليها بعده ب (B.T.A) ؛

تحدد التدابير اللازمة لتطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى.

### الفرع الثاني

#### المنشآت الكهربائية ذات التوتر المنخفض جدا

##### المادة 65

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 68 أدناه، تعتبر المنشآت الكهربائية المنتمية لمجال التوتر المشار إليه في البند 1 من المادة 60 أعلاه، منشآت ذات التوتر المنخفض جدا للسلامة (T.B.T.S.).

لا تخضع المنشآت الكهربائية المذكورة (T.B.T.S.)، لأي من التدابير المنصوص عليها في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب، إذا استوفت الشروط التالية :

1. ألا ترتبط أجزاءها النشطة، كهربائيا، بالأرض ولا بموصلات واقية منتمية إلى منشآت كهربائية أخرى؛

2. ضمان العزل المزدوج أو العزل المدعم بين أجزائها النشطة وتلك المنتمية لأي منشأة كهربائية أخرى. ولهذه الغاية يتعين أخذ ترتيبات التركيب التالية:

أ) أن يكون مصدر الطاقة آمنا، ويجب بالتالي أن يتكون من أحد العناصر التالية :

- محول يستجيب لقواعد محولات السلامة ؛

- مجموعة محركات مولدات الكهرباء التي لها نفس ضمانات العزل كمحولات السلامة ؛

- مصدر مستقل بصفة كاملة مثل مجموعات محركات مولدات الحرارة، أو بطاريات أو مراكم مستقلة.

ب) ألا تتضمن القنوات الكهربائية أي موصل مركب مع أي موصلات أخرى لأي منشأة كهربائية أخرى. غير أنه، يمكن تضمين موصل واحد أو أكثر من منشأة كهربائية (T.B.T.S.) داخل حبل صناعي بدون غشاء معدني أو داخل أنبوب عازل، شريطة أن يتم عزلهم وفقا لأعلى توتر مستعمل داخل ذلك الحبل أو ذلك الأنبوب ؛

ج) أخذ ترتيبات التركيب لضمان فصل مطابق للذي هو موجود بين الدارة الكهربائية الأولية والثانوية لمحول السلامة، وذلك بين الأجزاء النشطة للمعدات المزودة بالطاقة الكهربائية من منشأة كهربائية (T.B.T.S.) وتلك المنتمية لأي منشأة كهربائية أخرى.

يجب أن تتوفر هذه المنشآت على صلابة ميكانيكية ملائمة لمخاطر التلف التي قد تتعرض له، وأن تكون مركبة بطريقة لا يمكن، في أية نقطة، أن يتسبب التيار الكهربائي الذي يعبرها خلال الاستعمال العادي، في ارتفاع خطير لدرجة حرارة الموصلات أو العوازل أو الأجسام الموضوعية بالجوار.

يجب اتخاذ تدابير لتجنب رفع توتر الأجزاء النشطة أو الكتل لمنشأة كهربائية، بسبب قربها من منشأة كهربائية أخرى تنتمي إلى مجال توتر أعلى أو بسبب الربط بـأخذ أرضية غير متميزة كهربائيا، إلى توترات قد تكون خطيرة على الأجراء.

يجب التعرف بسهولة على الدارات والمعدات الخاصة بالتركيب، خاصة تلك التي تخضع لجهد ذي طبيعة أو فئة مختلفة.

##### المادة 63

يجب، في المناطق المعرضة بشكل خاص لتأثيرات الصواعق، حماية كل منشأة كهربائية تضم خطوطا هوائية غير معزولة من تأثيرات التصريفات الجوية.

لا يجب أن توضع على نفس دعائم الخطوط الكهربائية غير المعزولة المنتمية لمجالات التوتر، المشار إليها في البنود 3 و4 و5 من المادة 60 أعلاه، الخطوط الهوائية للتحكم عن بعد أو للإشارات أو للاتصالات التي :

1. لم يتم إنجازها على شكل موصلات أو كابلات معزولة من أجل أعلى توتر من توترات خطوط الطاقة المجاورة؛

2. أو لم تكن محمية بحاجز معدني متصل بالأرض من كلا الطرفين.

### الفرع الأول

#### تحديد الدارات والأجهزة والموصلات

##### المادة 64

يجب، عندما لا يبرز الرسم البياني للمنشأة الكهربائية بشكل واضح ترتيب أجزائها، تحديد الدارات والمعدات الكهربائية المكونة لها بشكل دائم، بأي وسيلة مناسبة لتجنب وقوع الحوادث بسبب الأخطاء.

يجب، عندما تتواجد في نفس الوقت داخل المؤسسة منشآت كهربائية خاضعة لتوترات ذات طبيعة أو مجال مختلفين، أن يتم التمكن من التمييز بينها بمجرد الفحص البسيط، وعند الضرورة، بعلامة ظاهرة ودائمة يسهل تحديدها.

يجب تمييز موصلات الوقاية بوضوح من الموصلات الأخرى.

غير أنه يمكن تزويد الأجهزة المتحركة أو الشبه ثابتة بطاقة كهربائية ذات توتر يفوق ذلك الذي ينتهي لمجال التوتر المذكور (B.T.A.)، إذا كان غلافها يمنع اختراق الأجسام الصلبة ذات قطر يساوي أو يفوق 2,5 ميليمتر.

#### المادة 70

يجب، في الحالة التي تنتج فيها داخل أماكن أو على مواقع العمل تأثيرات بسبب انتشار الغبار أو الرطوبة أو التشريب بسوائل موصلة أو الضغوط الميكانيكية أو انبعاث أبخرة أكالة أو أي سبب آخر مضر، استعمال إما معدات مصممة لتقديم مستوى عزل يتناسب مع سلامة الأجراء، أو منشآت كهربائية منتمية لمجال التوتر المشار إليه في البند 1 من المادة 60 أعلاه (T.B.T.)، والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 65 و66 أعلاه.

#### المادة 71

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى المفتضيات الخاصة التي يجب احترامها بالنسبة للأشغال التي يتم إنجازها داخل حاويات موصلة ضيقة بواسطة أجهزة أو آليات محمولة باليد.

#### الفرع الرابع

### فصل مصادر الطاقة الكهربائية والقطع الاستعجالي للتيار الكهربائي

#### المادة 72

يجب وضع جهاز أو مجموعة أجهزة التقسيم في مصدر كل منشأة كهربائية أو دارة كهربائية، تمكن من فصل هذه الأخيرة عن المصدر أو المصادر المزودة لها بالطاقة الكهربائية، كما هو محدد في المادة 73 بعده، ويجب أن يشمل هذا التقسيم جميع الموصلات النشطة.

غير أنه، يمكن فصل مجموعة من الدارات الكهربائية التي يمكن أن توضع خارج التوتر في وقت واحد من أجل إنجاز أشغال الصيانة أو الإصلاح بواسطة الجهاز أو مجموعة الأجهزة السالفة الذكر.

#### المادة 73

تحدد، على النحو التالي، كيفية التقسيم المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 72 أعلاه:

أ. داخل المنشآت الكهربائية المنتمية لمجال التوتر المشار إليها في البند 2 من المادة 60 أعلاه:

#### المادة 66

تعتبر منشآت ذات التوتر المنخفض جدا للحماية (T.B.T.P.) المنشآت الكهربائية المنتمية لمجال التوتر المشار إليه في البند 1 من المادة 60 أعلاه عندما تستوفي فيها الشروط المحددة في البند (II) من المادة 65 أعلاه.

لا تخضع هذه المنشآت الكهربائية (T.B.T.P.) للتدابير المنصوص عليها في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب، إذا لم يتجاوز فيها التوتر 25 فولت في التيار المتناوب و60 فولت في التيار المستمر غير المتذبذب.

غير أنها تخضع للتدابير المنصوص عليها في الفصل الثالث المذكور، إذا تجاوز فيها التوتر الأعلى 25 فولت في التيار المتناوب و60 فولت في التيار المستمر غير المتذبذب.

#### المادة 67

في الحالة التي لا تستوفي فيها المنشآت الكهربائية المنتمية لمجال التوتر المشار إليه في البند 1 من المادة 60 أعلاه، الشروط المطبقة على المنشآت الكهربائية (T.B.T.S.) أو الشروط المطبقة على المنشآت الكهربائية (T.B.T.P.)، فإنها تعتبر منشآت ذات التوتر المنخفض الوظيفي (T.B.T.F.)، وتخضع بالتالي للتدابير المنصوص عليها في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب.

#### المادة 68

يجب، في الحالة التي توجد فيها المنشآت الكهربائية بأماكن أو مواقع مبللة، أن تخفض إلى نصف قيمتها، مستويات التوترات الحدية المتعلقة بالمنشآت الكهربائية (T.B.T.S.) و (T.B.T.P.)، و (T.B.T.F.) المشار إليها، على التوالي، في المواد 65 و66 و67 أعلاه.

تطبق في الحالة المذكورة، مقتضيات الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب على المنشآت الكهربائية (T.B.T.S.) و (T.B.T.P.) السالفتي الذكر.

#### الفرع الثالث

### تحديد مجالات التوتر لبعض أجهزة الاستقبال والتدابير الخاصة المطبقة على بعض معدات الاستعمال

#### المادة 69

يجب ألا يتم تزويد الأجهزة المحمولة باليد بطاقة كهربائية ذات توتر يفوق ذلك الذي ينتهي لمجال التوتر المشار إليه في البند 2 من المادة 60 أعلاه (B.T.A.).

## الفرع الخامس

التدابير المتعلقة باستعمال الأرض  
أو الكتل كجزء من دائرة نشطة

المادة 75

تحدد، على النحو التالي، التدابير المتعلقة باستعمال الأرض  
أو الكتل كجزء من دائرة نشطة:

ا. يمنع استعمال، كجزء من دائرة نشطة، الأرض أو الكتلة  
أو موصل الوقاية أو قناة أو غشاء معدني أو هيكل معدني يشكل جزءا  
من مبنى. لا يتعارض هذا المنع، عند الاقتضاء، مع تأريض نقطة من  
مصدر الطاقة، عادة ما تكون النقطة المحايدة، وكذلك استعمال  
أجهزة السلامة التي تتطلب تقنيتهما، استعمال الأرض أو موصل  
الوقاية كدائرة العودة؛

اا. يمكن استعمال القضبان المدرجة للسكك الحديدية لمنشآت  
الجر بالقدرة الكهربائية، ماعدا تلك الخاصة بمعدات الرفع،  
كموصلات العودة الكهربائية، شريطة أن يتم تثبيتها كهربائيا  
بعوارض جانبية، شريطة ألا يتجاوز فرق التوتر بين هذه السكك  
ومأخذ أرضي مجاور، المسعى بالمرجعي 25 فولت؛

ااا. يمكن استعمال غشاء بعض المعدات الكهربائية كموصل  
نشط، عندما تقتضي الضرورة التقنية المرتبطة بمبدأ تشغيل جهاز،  
ذلك، شريطة أن يتم:

(أ) ربط جميع كتل المنشأة الكهربائية، بما في ذلك تلك المتعلقة  
بمصدر التزويد بالطاقة، مع بعضها البعض ومع جميع العناصر  
الموصلة المحيطة بها؛

(ب) وضع الموصلات النشطة، غير تلك التي تم ربطها بالكتل،  
بطريقة لا يمكن أن يحدث فيها أي عطل محتمل للعزل مباشرة على  
الأرض؛

(ج) ربط المجموعة المتصلة فيما بينها والمشار إليها في الفقرة (أ) من  
البند (ااا) من هذه المادة، بمأخذ أرضي ذو مقاومة كهربائية ضعيفة.

## الفرع السادس

التدابير المتعلقة باستعمال مأخذ أرضية  
وموصلات الوقاية

المادة 76

يجب على المشغل أن يتأكد بأن المأخذ الأرضية وموصلات الوقاية  
تستوفي الشروط التالية:

1. مركبة ومصنعة بطريقة تجنب أي تدهور ناجم عن عمليات  
ميكانيكية وحرارية، ولمقاومة عملية التآكل الناتجة عن التربة  
والأوساط التي تعبرها، وكذا تأثيرات التحلل الكهربائي؛

(أ) يمكن تأمين وظيفة التقسيم بواسطة جهاز للحماية أو للتحكم  
أو للقطع الاستعجالي وذلك باحترام الشروط التالية:

- أن تستجيب مسافات العزل بين جهات الاتصال بعد الفتح  
لقواعد تركيب المقسمات ذات نفس التوتر الأعلى؛  
- جعل أي إغلاق غير مقصود مستحيلاً.

(ب) يجب، عندما يتم إجراء تقسيم دائرة بواسطة أجهزة أحادية  
القطبية، تجميع هذه الأجهزة وتحديدتها بكيفية سليمة وفصلها  
بشكل واضح عن الأجهزة الأخرى المماثلة لها التي تؤمن تقسيم  
الدوائر الأخرى.

اا. داخل المنشآت الكهربائية المنتمية لمجال التوتر المشار إليها في  
البند 3 من المادة 60 أعلاه:

(أ) يجب أن يتم التقسيم بواسطة أجهزة تؤمن عزلا واضحا بشكل  
تام ويمكن الحفاظ عليها في وضعية مفتوحة بواسطة جهاز حصر  
مناسب؛

(ب) يجب، عندما يتم التقسيم بواسطة أجهزة أحادية القطبية،  
احترام التدابير المذكورة في الفقرة (ب) من البند (ا) من هذه المادة.

ااا. داخل المنشآت الكهربائية المنتمية لمجالات التوتر المشار إليها في  
البندين 4 و5 من المادة 60 أعلاه:

(أ) يجب أن يتم التقسيم وفقا للتدابير المذكورة في الفقرة (أ) من  
البند (اا) من هذه المادة؛

(ب) يجب أن يتم التقسيم بواسطة جهاز يتم تشغيل جميع أقطابه  
في عملية واحدة.

غير أنه، يمكن أن يتم التقسيم بواسطة أجهزة أحادية القطبية  
وفقا للتدابير المذكورة في الفقرة (ب) من البند (ا) من هذه المادة،  
إذا تجاوز جداء التيار المعبر عنه بالأمبير مع عدد الموصلات  
النشطة 7500 أمبير.

المادة 74

يجب، في كل دائرة نهائية، وضع جهاز قطع استعجالي يمكن التعرف  
عليه بسهولة، وأن يتم وضعه بطريقة تجعل الوصول إليه سهلا  
وسريعا، مما يسمح بقطع الحمولة على جميع الموصلات النشطة  
بحركة واحدة. يمكن أن يتحكم هذا الجهاز في عدة دارات نهائية.

## الفرع الثامن

## تدابير تتعلق بالمنشآت الكهربائية للسلامة

## المادة 79

يجب على المشغلين اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل وضع منشآت كهربائية للسلامة وتزويدها بالطاقة واستغلالها والحفاظ عليها في حالة اشتغال جيدة.

يجب أن تتضمن المنشآت الكهربائية المذكورة ما يلي :

1. المنشآت التي تؤمن إضاءة السلامة ؛
2. المنشآت الضرورية لسلامة الأجراء في حالة وقوع كارثة ؛
3. المنشآت التي قد يؤدي فيها التوقف غير المتوقع أو الإبقاء في حالة توقف إلى مخاطر على الأجراء.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى كليات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

## الفصل الثالث

## حماية الأجراء من مخاطر التماس مع الموصلات النشطة أو الأجزاء الموصلة تحت التوتر

## الفرع الأول

## التدابير المتعلقة بوضع الموصلات النشطة والأجزاء الموصلة تحت التوتر خارج المتناول

## المادة 80

تحدد، على النحو التالي، التدابير المتعلقة بوضع الموصلات النشطة والأجزاء الموصلة تحت التوتر خارج المتناول :

1. يمنع تواجد أي جزء نشط في متناول الأجراء في الأماكن ومواقع العمل، ماعدا في الحالات المذكورة في المواد من 90 إلى 95 أدناه.

يسري أيضا هذا المنع بالنسبة لجميع موصلات الوقاية التي تربط بمأخذ أرضي الموصل المحايد أو المحايد من مصدر التزود بالطاقة.

ينطبق هذا المنع أيضا على الموصل المحايد لتركيب التيار المتردد وعلى أي موصل يربط هذا الموصل المحايد بالأرض أو محايد مصدره منبع للطاقة.

2. لأجل تطبيق مقتضيات البند (1) من هذه المادة، يجب إبعاد الأجزاء النشطة وحدها أو بوضع حواجز فعالة أو بالعزل.

2. ضمان ربط موصلات الوقاية فيما بينها ومع المآخذ الأرضية بطريقة فعالة ودائمة ؛

3. إجراء ربط موصلات الوقاية مع موصل الوقاية الرئيسي بشكل منفرد يمكن في حالة فصل أي موصل الوقاية عن هذا الموصل الرئيسي، من استمرار ارتباط جميع موصلات الوقاية الأخرى بالموصل المذكور ؛

4. عدم إقحام أي معدات كهربائية مثل الصهيرة أو المفتاح الكهربائي أو الفاصل في موصلات الوقاية؛ غير أنه، يمكن إدخال قطعة لا يمكن تفكيكها إلا عن طريق أداة، على بعض الموصلات الأرضية، وذلك لقطع استمراريتها مؤقتاً من أجل إجراء عملية المراقبة.

## الفرع السابع

## التدابير المتعلقة بسمك الموصلات الأرضية والروابط متساوية الجهد - والمقاومات الأرضية والموصلات الأرضية

## المادة 77

يجب تحديد الجزء من الموصلات المستخدم في التأريض أو في الروابط متساوية الجهد وفقاً لقوة ومدة التيار المحتمل أن يعبرها في حالة خلل، وذلك بطريقة تمكن من تفادي تدهورها الناتج عن الإحماء، وكذا عن خطر نشوب حريق أو انفجار ناجم عن هذا الإحماء.

## المادة 78

يجب أن تتوفر المقاومات الأرضية على قيمة مناسبة للاستعمال الذي خصصت له المآخذ الأرضية المعنية بهذا الاستعمال.

كما يجب عزل الموصلات الأرضية كهربائياً، عن الكتل والعناصر الموصلة الغريبة عن المنشأة الكهربائية، المتصلة بمأخذ أرضي غير ذلك المتعلق بالكتل.

لا يمكن أن تكون المآخذ الأرضية مكونة من أجزاء معدنية موضوعة بشكل بسيط في الماء.

يجب في الحالة التي تتواجد فيها داخل منشأة كهربائية مأخذ أرضية منفصلة كهربائياً، الحفاظ بين موصلات الوقاية التي ترتبط بصفة متتالية بهذه المآخذ، على عزل مناسب للتوترات المحتمل ظهورها بين هذه الموصلات في حالة حدوث عطل.



يجب، إذا كان الوعاء يضم عناصر معدنية أو موضوعا في أنبوب معدني مرن، ألا تتسبب هذه العناصر أو هذا الأنبوب في إتلاف الأغشية العازلة للموصلات عند الاستعمال. يجب أن يكون الوعاء المذكور محميا من التدخلات الخارجية، ما لم تكن له قابلية التأثر بها، إما بحكم طبيعته أو بسبب ظروف استعمال القناة.

يجب أن تكون الأجهزة أو الأجزاء المتحركة من الأجهزة المتصلة بقناة مرنة، وكذا نشائب أخذ التيار الكهربائي أو الموصلات، مصممة بكيفية تكون فيها هذه القناة غير معرضة، عند نقاطها للإدخال، سواء في الأجهزة أو في النشائب أو الموصلات، للانشاءات الضارة للعوازل، وبطريقة لا تخضع فيها الموصلات، عند نقطة اتصالها بالأجهزة، إلى قوى الجر والالتواء التي يمكن أن تمارس على القناة المرنة.

يجب أن تكون الأجهزة أو الأجزاء المتحركة من الأجهزة المتصلة بقناة مرنة، خارج التوتر خلال فترات عدم الاستعمال.

#### المادة 85

يجب، في حالة القنوات المدفونة، أن تكون الموصلات المعزولة محمية من التدهور الناتج عن دك الأرض، ومن الاحتكاك مع الأجسام الصلبة، ومن الاصطدام مع الأدوات المعدنية المحمولة باليد في حالة الحفر، وكذا من الفعل الكيميائي لطبقات الأرض التي تمر منها عند وجوده.

ويجب أن تكون القنوات المذكورة:

- مفصولة بشكل مناسب عن كل قناة أخرى مدفونة، كهربائية كانت أو غيرها؛

- مزودة بعلامات تعريف خاصة في الأطراف؛

- مميزة بواسطة علامة واضحة على مسارها في الأرض عند مداخل المباني وعند تغيير الاتجاه.

كما يجب أن يشار إلى كل قناة مدفونة أو طبقة قنوات مدفونة، بواسطة جهاز تحذير غير قابل للتغيير، يوضع على مسافة 10 سنتيمترات على الأقل من فوقها.

يجب، عندما يتم دفن القنوات أو طبقات القنوات في أعماق متباعدة بأكثر من 10 سنتيمترات، وضع جهاز تحذير فوق كل أنبوب أو طبقة أنابيب.

يجب أن يكون مسار القنوات داخل الأرض، مبرزا في تصميم يمكن من معرفة موقعها دون اللجوء إلى الحفر.

لا تطبق التدابير المشار إليها في البند (I) من هذه المادة على الأجزاء النشطة من الدارات الكهربائية المزودة من مصدر طاقة التي تحد فيها المعاوقة من التيار الكهربائي أو من طاقة التصريف إلى قيم مطابقة لتلك التي يتم الحصول عليها بواسطة معاوقة الحماية.

#### المادة 81

يجب، عندما يتم تأمين الوضع خارج المتناول، المشار إليه في المادة 80 أعلاه عن طريق الإبعاد فقط، أن يكون الإبعاد كافيا لتفادي خطر وقوع حادث عن طريق التماس أو التقارب، إما مع الأجزاء أو مع الأشياء التي عادة ما يناولونها أو يتكلمون بنقلها.

يجب ضمان استمرارية هذا الإبعاد ضد خطر التمدد أو السقوط نتيجة مقاومة ميكانيكية للأجزاء الموصلة أو الدعامات الخاصة.

#### المادة 82

يجب، في حالة وضع الموصلات النشطة والأجزاء الموصلة خارج المتناول المشار إليه في المادة 80 أعلاه، بواسطة الحواجز، ضمان فعاليتها الدائمة اعتبارا لطبيعتها وأبعادها ووضعها وتباتها ومتانتها، وعزلها، عند الاقتضاء، أخذا بعين الاعتبار تأثيرات العوامل الخارجية.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى طبيعة هذه الحواجز وكيفيات إنجازها وكذا شروط نقلها أو إزالتها.

#### المادة 83

يجب، عند تأمين وضع الموصلات النشطة والأجزاء الموصلة تحت التوتر خارج المتناول، المشار إليه في المادة 80 أعلاه، بواسطة نظام العزل، أن يكون غلاف الموصلات والأجزاء تحت التوتر ملانما لتوتر المنشأة الكهربائية، وأن يحافظ على خصائصه عند الاستعمال، وذلك بالنظر إلى مخاطر التلف التي قد يتعرض لها.

#### المادة 84

يجب أن تكون القنوات المستخدمة لربط الأجهزة القابلة للنقل والأجزاء المتحركة للمعدات مرنة وتحتوي على جميع الموصلات النشطة وموصلات الوقاية الضرورية لتشغيل ولسلامة استعمال هذه الأجهزة. ويجب أن تكون جميع الموصلات المذكورة متماسكة ومميزة عن بعضها البعض.

يجب أن تتوفر كل قناة مرنة على وعاء يمكنها من مقاومة تأثيرات العوامل الخارجية، ولا سيما التلف والالتواء والاحتكاك، الذي قد يتعرض له أثناء الاستعمال.

كما يجب، عندما ينتج عن استبدال الأقطاب أو الأطوار تأثيرات سلبية على السلامة، أن تكون مأخذ التيار من نموذج يمنع هذا الاستبدال.

#### المادة 89

يجب، عندما تفوق الشدة الإسمية لمأخذ التيار وأسلاك تمديده وروابط توصيله 32 أمبير، عدم الجمع أو الفصل بين عنصرين منهم إلا خارج التوتر.

#### المادة 90

يجب أن يتم إنجاز ربط الأجزاء المتحركة للمعدات الكهربائية كعربات الجسور المدرجة أو الجسور المدرجة نفسها، إما بواسطة:  
- قنوات كهربائية مرنة مع التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 84 والفقرة الثانية من المادة 87 والمادة 88 أعلاه؛

- خطوط التماس الثابتة المحمية ضد التماس المباشر، وفقا لمقتضيات المادة 82 أعلاه.

غير أنه، يمكن جعل خطوط تماس الجسور المدرجة، التي يستحيل معها الاستجابة للمقتضيات المذكورة أعلاه بسبب الإشعاع الحراري للمواد أو المنتجات التي يتم نقلها وتفريغها، كموصلات عارية شريطة:

1. ألا يتجاوز توتر خدمة خط التماس الحد الأعلى لمجال التوتر المشار إليه في البند 3 من المادة 60 أعلاه؛
2. أن يتم التقيد بالتدابير المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه بالنسبة للأجراء المكلفين بتشغيلها، سواء في مراكز العمل أو على المسالك العادية لولوج هذه المراكز؛
3. أن يتم التقيد بالتدابير المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 127 أدناه بالنسبة للأجراء المكلفين بالصيانة.

#### الفرع الثالث

### التدابير الوقائية الخاصة بأماكن ومواقع العمل ذات مخاطر تتعلق بالصعق الكهربائي

#### المادة 91

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 94 أدناه على أماكن ومواقع العمل:

1. المخصصة لإنتاج أو تحويل أو توزيع الكهرباء؛
2. المتواجدة بها الأجزاء النشطة التي يكون الوصول إليها ناتجا عن ضرورة تقنية مرتبطة بالمبادئ نفسها اللازمة لتشغيل معدات أو منشآت.

#### الفرع الثاني

### التدابير الوقائية الخاصة باستعمال العقائب والمقابس ومأخذ التيار وأسلاك تمديده وروابط توصيله وخطوط التماس

#### المادة 86

يجب تفادي إمكانية حدوث أي اتصال عرضي بين الأجزاء النشطة من العقب والمقبس، عندما يكون العقب موضوعا في مكانه.

يجب أن تكون المقابس ذات اللولب من الصنف الذي يجنب إمكانية التماس مع جزء نشط من العقب أو من المقبس، خلال إدخال وإزالة مصباح، باستثناء المقابس التي يفوق قطرها 27 ميليمترا، شريطة أن يتم استبدال المصابيح من قبل أشخاص تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 125 أدناه.

#### المادة 87

يجب أن تكون مأخذ التيار وأسلاك تمديده وروابط توصيله مرتبة بطريقة لا يمكن الوصول باللمس إلى أجزائها النشطة العارية، سواء عندما تكون عناصرها منفصلة أو مجمعة أو خلال تجميعها.

يجب أن يتم إنجاز الربط بين القناة الثابتة والقناة المرنة الموصلة لجهاز قابل للنقل بواسطة مأخذ التيار أو سلك تمديده أو رابط توصيله، يضم عددًا من عناصر تماس مميزة عن بعضها البعض ومتماسكة، يساوي عدد الموصلات الضرورية لتشغيل وسلامة استعمال الجهاز القابل للنقل.

يجب، عندما يوجد من بين الموصلات الضرورية، موصل أرضي أو موصل للوضع في الحياد أو ربط متساوي الجهد، تصميم عناصر التماس المخصصة له بطريقة لا يمكن وضعها تحت التوتر أثناء الاستعمال.

كما يجب أثناء الاستعمال، أن تضمن عناصر التماس التأريض أو الوضع في الحياد أو الربط المتساوي الجهد، قبل تجميع عناصر تماس الموصلات النشطة.

#### المادة 88

يجب، عندما يتم في منشأة كهربائية استعمال قواعد مأخذ التيار مزودة بتوترات ذات قيم وطبيعة مختلفة، أن تكون هذه القواعد من نماذج مميزة عن بعضها البعض، ويجب أن تعارض إدخال النشائب التي لا تتناسب مع قيمة أو طبيعة توتر هذه القواعد. غير أنه، يجوز استعمال مأخذ التيار مماثلة في دارات أحادية الطور 127 و230 فولت في التيار المتناوب 50 هيرتز، شريطة أن يتم التعرف عليها بواسطة علامة.

## الفرع الرابع

## التدابير الوقائية الخاصة بالمنشآت الكهربائية المتنقلة ذات مخاطر تتعلق بالصعق الكهربائي

المادة 95

يمكن، خارج الأماكن ومواقع العمل المشار إليها في المادة 91 أعلاه، استعمال بعض المنشآت الكهربائية المتنقلة مثل أجهزة اللحام القوسي التي تشكل أيضاً مخاطر تتعلق بالصعق الكهربائي في الأماكن التي يستحيل تحديدها.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى تدابير السلامة المتعلقة بإنجاز واستعمال المنشآت الكهربائية المتنقلة.

## الفصل الرابع

## حماية الأجراء ضد مخاطر التماس غير المباشر مع كتل موضوعة عن طريق الخطأ تحت التوتر

المادة 96

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 68 أعلاه، يجب حماية الأجراء ضد المخاطر التي قد تنتج عن طريق تماس في وقت واحد مع كتل، يمكن الوصول إليها بغض النظر عن مساحتها، وكذا مع عناصر موصلة، التي يمكن أن ينتج فيما بينها فارق الجهد أكبر من القيمة الحدية لتوتر السلامة المتعارف عليها، المطابق لدرجة رطوبة مكان أو موقع العمل.

كما يجب تقسيم المنشآت الكهربائية المذكورة بشكل ملائم، لا سيما لتسهيل تحديد أعطال العزل.

## الفرع الأول

## التدابير الوقائية المتعلقة بالمنشآت الكهربائية

## ذات التيار المتناوب

## القسم الفرعي الأول

## أنواع تدابير الحماية

المادة 97

يجب على المشغل، من أجل حماية الأجراء ضد مخاطر التماس غير المباشر في المنشآت الكهربائية التي تزود بتيار متناوب، القيام بما يلي:

- الجمع بين تأريض الكتل وأجهزة القطع الأوتوماتيكي للتزويد بالتيار الكهربائي؛

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى المقتضيات الخاصة بكل نوع من أنواع أماكن ومواقع العمل المذكورة.

المادة 92

يجب على المشغل أن يدل على الأماكن أو مواقع العمل المشار إليها في المادة 91 أعلاه، وأن يبين حدودها بشكل واضح بأية وسيلة من الوسائل الممكنة مع مراعاة مقتضيات المادة 95 أدناه.

المادة 93

يجب على المشغل ألا يرخص بولوج الأماكن أو مواقع العمل المشار إليها في المادة 91 أعلاه إلا للأجراء الذين لهم علم بالمخاطر الكهربائية والمدعوون للاشتغال داخلها.

غير أنه يمكن، عند الضرورة، أن يرخص المشغل للأجراء الذين ليس لهم علم بالمخاطر المذكورة، ولوج هذه الأماكن أو مواقع العمل، شريطة أن يكونوا قد أخبروا بالتعليمات التي يجب احترامها وأن يكونوا تحت مراقبة دائمة لأجير له دراية بالمخاطر الكهربائية يتم تعيينه من قبل المشغل لهذا الغرض.

يجب، عند إنجاز الأشغال داخل الأماكن أو المواقع المذكورة، التقييد بمقتضيات المواد من 125 إلى 128 من هذا المرسوم.

المادة 94

يجب أن تتوفر الأماكن أو مواقع العمل المشار إليها في المادة 91 أعلاه على الشروط التالية:

1. أن تشير اللافتات الموضوعة على الأبواب أو في الممرات، التي تسمح بالولوج إليها، إلى وجود أجزاء نشطة غير محمية وتمنع الدخول أو الولوج إليها على كل أجير غير مرخص له وفقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 93 أعلاه؛

2. أن تكون الأبواب التي تتيح الوصول إلى مكان أو موقع عمل يحتوي على أجزاء نشطة غير محمية، المنتمية لمجالات التوتر المشار إليها في البندين 4 و5 من المادة 60 أعلاه، مقفلة بشكل طبيعي بواسطة مفتاح، ويمكن فتحها بسهولة من الداخل حتى ولو تم إقفالها من الخارج بواسطة مفتاح؛

3. أن تسمح المناطق المحيطة بالأجزاء النشطة غير المحمية للأجراء الذين يمكنهم الوصول إليها، بسهولة التنقل والحركة المرتبطة بالأشغال المراد القيام بها، غير أنه لا يجوز استعمال هذه المناطق كمرات أو مستودعات أو لأغراض أخرى؛

4. أن تكون مجهزة بإضاءة السلامة في حالة حدوث عطل عرضي أثناء تشغيلها.

يجب على المشغل، في كل مبنى أو مكان عمل خارجي، أن يسهر على أن يجمع موصل رئيسي متساوي المواسير العناصر الموصلة الخارجة عن المنشأة الكهربائية التي تدخل أو تخرج من مبنى أو مكان العمل، بموصل الوقاية الرئيسي.

#### المادة 100

يجب ربط جميع الكتل في المنشآت الكهربائية المنجزة وفقًا للتصميم (TN)، بواسطة موصلات الوقاية بالنقطة، المحايدة المؤرضة للمنشأة الكهربائية.

كما يجب، في المنشآت الكهربائية المنجزة وفقًا للتصميم (TN-C)، ألا يشتمل الموصل PEN على أي جهاز للقطع أو للتقسيم وأن يتم إنجازه بطريقة تجنب كل خطر الانقطاع. غير أنه لا يمكن في هذا التصميم، أن يتم تأمين القطع إلا بواسطة أجهزة الحماية ضد القوة الزائدة للتيار.

يمكن، في المنشآت الكهربائية المنجزة وفقًا للتصميم (TN-S)، استعمال أجهزة الحماية ضد القوة الزائدة للتيار أو أجهزة قطع التيار التفاضلي المتبقي كأجهزة للقطع.

#### المادة 101

يجب، في المنشآت الكهربائية المنجزة وفقًا للتصميم (TT)، أن تكون جميع الكتل المحمية بواسطة نفس جهاز الحماية متصلة فيما بينها ومرتبطة بنفس المأخذ الأرضي بواسطة موصل الوقاية.

كما يجب أن يتم تأمين القطع بواسطة أجهزة حساسة لوجود تيارات العطل.

#### المادة 102

يجب، في المنشآت الكهربائية المنجزة وفقًا للتصميم (IT)، ربط جميع الكتل بالأرض، إما بشكل فردي، أو في مجموعات، أو بواسطة شبكة عامة للتوصيل المشترك.

يجب أن يكون جداء قيمة مقاومة المأخذ الأرضي للكتل مع قيمة تيار العطل الأول المحض بين موصل الطور وكتلة، أقل من قيمة التوتر الحدي للسلامة المتعارف عليه.

يجب أن يشير مراقب دائم للعزل إلى ظهور أول عطل بالكتلة أو بأرض أي جزء نشط من المنشأة الكهربائية، بما في ذلك الجزء المحايد.

غير أنه، إذا لم يؤد المراقب المذكور إلى القطع الأوتوماتيكي للمنشأة الكهربائية، أو لأحد أجزائها بمجرد وقوع أول عطل، فإن ظهور عطل آخر له تأثير على موصل نشط آخر، يجب أن يتسبب في الإيقاف الأوتوماتيكي لواحدة على الأقل من الدارات التي بها عطل.

- أو عزل مزدوج أو مدعم لأجزاء المنشأة الكهربائية أو فصل الدارة الكهربائية.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى كيفية إنجاز مختلف أنواع تدابير الحماية المشار إليها في المواد من 98 إلى 107 أدناه.

#### القسم الفرعي الثاني

### الحماية ضد التماسات غير المباشرة من خلال تأريض الكتل والقطع الأوتوماتيكي للتزويد بالطاقة

#### المادة 98

يجب ربط كل جزء موصل مستعمل كتدبير وقائي عن طريق القطع الأوتوماتيكي للتزويد بالطاقة بموصل الوقاية.

كما يجب ربط كتلتين يمكن الوصول إليهما في وقت واحد من قبل أجبر، حتى وإن كانتا تنتميان إلى منشأتين مختلفتين، بنفس مأخذ أرضي أو بنفس مجموعة مأخذ أرضية متواصلة في ما بينها.

#### المادة 99

مع مراعاة مقتضيات المواد 104 و 105 و 107 أدناه، يجب، كيفما كان نوع المنشأة الكهربائية المستعملة، أن يفصل أوتوماتيكيًا، بواسطة جهاز قطع عام أو تقسيبي، من التزويد بالطاقة، الجزء من المنشأة الكهربائية المحمي بواسطة هذا الجهاز، بكيفية لا يمكن معها، في حالة حدوث عطل في العزل في هذا الجزء من المنشأة الكهربائية، أن تحفظ في أي جزء منها، قيمة توتر التماس المفترض التي تساوي أو تفوق القيمة الحدية لتوتر السلامة المتعارف عليها.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى قيم التوترات الحدية للسلامة المتعارف عليها وأوقات القطع القصوى لجهاز الحماية حسب قيم توتر التماس المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ذات التيار المتناوب.

يجب، إذا تعذر التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، إنجاز ربط موضعي متساوي الجهد إضافي ما لم يكن موجودًا فعليًا.

يجب تزويد كل منشأة كهربائية بعدد كافٍ من الأجهزة القادرة على إيقاف التيار الكهربائي كلما كان استمرار استعماله يمثل خطر حدوث صدمة كهربائية أو نشوب حريق من أصل كهربائي.

يجب أن يكون القطع الذي يتم إحرازه، مستقلاً وتلقائيًا.

يجب أن يكون وقت استجابة الأجهزة سريع قدر الإمكان.

## المادة 106

يجب، عندما تقتضي الضرورة استعمال المعدات الكهربائية تحت تأثيرات خارجية أكثر حدة من تلك المتوقعة من قبل المصنع، تأمين حماية تكميلية إما بواسطة جهاز تفاضلي للقطع فائق الحساسية، أو التقيد بالتدابير المشار إليها في المادة 107 بعده، وذلك مع مراعاة التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادتين 104 و105 أعلاه.

## المادة 107

يمكن عدم تأريض الكتل وعدم إنجاز القطع الأوتوماتيكي المشار إليهما، على التوالي، في المادتين 98 و99 (الفقرة الأولى) أعلاه، داخل المنشأة الكهربائية المنتمة لمجال التوتّر المشار إليها في البند 2 من المادة 60 أعلاه، المكونة من دارات ضعيفة المدى مزودة بواسطة مجموعة محركات مولدات للكهرباء أو محولات ذات لفات منفصلة بواسطة العزل المزدوج أو العزل المدعم. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون للدارة المنفصلة مستوى عزل مرتفع، وألا تكون متصلة في أي نقطة منها مع الأرض أو مع الدارات الأخرى، مع الحرص على مراقبة الحالة الجيدة للعزل المذكور بانتظام.

## الفرع الثاني

## التدابير الوقائية المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ذات التيار غير المتناوب

## المادة 108

تطبق التدابير المتعلقة بالحماية ضد التماسات غير المباشرة المنصوص عليها في المواد من 97 إلى 107 أعلاه على المنشآت الكهربائية ذات التيار غير المتناوب، لا سيما ذات التيار المستمر. يجب تكييف التدابير المذكورة مع التطور التكنولوجي، وكذا مع مستوى المخاطر الخاصة بهذه التيارات.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى قيم التوتّرات الحدية للسلامة المتعارف عليها، وكذا أوقات القطع القصوى لجهاز الحماية حسب قيم توتّرات التماس المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ذات التيار غير المتناوب.

## الفصل الخامس

## الوقاية من الحروق والحرائق والانفجارات

## ذات المصدر الكهربائي

## الفرع الأول

## التدابير الوقائية المتعلقة بإنجاز المنشآت الكهربائية

## المادة 109

تطبق مقتضيات هذا الفصل على المنشآت الكهربائية المنتمة لمجالات التوتّر المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

يمكن استعمال أجهزة الحماية ضد القوة الزائدة للتيار أو أجهزة التيار التفاضلي المتبقي، إذا كانت جميع الكتل بالمنشأة الكهربائية موصولة في ما بينها. وإذا لم تكن كذلك، فإنه يجب على جهاز التيار التفاضلي المتبقي أن يحيي كل مجموعة من الكتل المذكورة.

يجب حماية المنشآت الكهربائية المنتمة لمجالات التوتّر المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 60 أعلاه، بواسطة جهاز الحد من القوة الزائدة للتيار في حالة وجود عطل العزل بين الدارات ذات التوتّر المرتفع وتلك ذات التوتّر المنخفض.

## المادة 103

يمكن أن يشمل الربط الموضوعي المتساوي الجهد الإضافي، المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 99 أعلاه، كل المنشأة الكهربائية، أو جزء منها، أو موقع أو جهاز. ويجب أن يجمع الربط المذكور مع الكتل جميع العناصر الموصلة التي يمكن الوصول إليها في وقت واحد، بما في ذلك الهياكل المعدنية للمبنى.

يجب أن يمنع الربط المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، استقرار توتّرات التماس في قيمة تساوي أو تفوق قيمة التوتّر الحدية للسلامة المتعارف عليها.

## القسم الفرعي الثالث

## الحماية ضد التماسات غير المباشرة بدون تأريض وبدون قطع التزويد بالطاقة الكهربائية

## المادة 104

يمكن، شريطة ألا يتم استعمال المعدات الكهربائية تحت تأثيرات خارجية أكثر حدة من تلك التي تم من أجلها إنجازها ووضعها، تأمين الحماية ضد التماسات غير المباشرة، وذلك بعزل:

- إما مزدوج أو مدعم للأجزاء النشطة؛

- أو إضافي يلحق بالعزل الرئيسي أثناء وضع المعدات.

## المادة 105

يمكن، شريطة ألا يتم استعمال معدات كهربائية تحت تأثيرات خارجية أكثر حدة من تلك التي تم من أجلها إنجازها ووضعها، اعتبار الحماية ضد التماسات غير المباشرة لهذه المعدات مؤمنة، وذلك إذا تضمنت هذه الأخيرة معاوقة الحماية الموضوعة بين الأجزاء النشطة والكتل، بكيفية تؤمن حماية على الأقل متساوية مع تلك التي يوفرها العزل المزدوج.

## الفرع الثاني

التدابير الوقائية المتعلقة باستعمال مفاتيح وقاطع دارة  
والفواصل ومعدات محتوية على عازل كهربائي سائل  
قابل للاشتعال

## المادة 113

يجب أن تكون أدوات التحكم والحماية المخصصة لوضع أو قطع  
التيارات الكهربائية، قادرة على القيام بذلك دون إحداث آثار مضرّة  
مثل تطاير المواد المتوهجة أو تشكيل أقواس دائمة.

كما يجب اتخاذ جميع التدابير لمنع تحريك الأجهزة التي تؤمن  
وظيفة التقسيم المنصوص عليها في المادتين 72 و73 أعلاه، ولا تمتلك  
الخصائص التي تمكنها من تأمين وظيفة التحكم، عندما تكون في  
وضعية التزود بالطاقة.

## المادة 114

يجب أن تكون الأجهزة أو المعدات المستعملة لحماية المنشآت  
الكهربائية ضد الدارات القصيرة قادرة على القطع، دون قذف مواد  
في حالة ذوبان، أو تشكيل أقواس دائمة، ذات شدة متساوية على  
الأقل لتلك التي يمكن أن تحدث عن دارة قصيرة واضحة في النقاط  
نفسها التي يتم فيها وضع هذه الأجهزة.

## المادة 115

يجب أن يكون وأن يظل التيار الأعلى أو المخصص لضبط أجهزة  
الحماية ضد القوة الزائدة للتيار، في وضعية تتيح تأمين تشغيل هذه  
الأجهزة في حالة أية زيادة غير طبيعية في التيار الضار من خلال قوته  
ومدته، مع الأخذ بعين الاعتبار تركيب القنوات وتجميعها وطريقة  
وضعها والمواد أو اللوازم المحيطة بها.

## المادة 116

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة  
الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقوي التدابير الوقائية من مخاطر  
الحريق الناجمة عن انتشار واشتعال العوازل الكهربائية السائلة  
القابلة للاشتعال المستعملة داخل المعدات الكهربائية.

## المادة 117

يجب أن توضع آلات إطفاء الحريق المناسبة، من حيث عددها  
وسعتها وكذا نوعية المواد المحتوية عليها داخل الأماكن التي توجد بها  
منشآت كهربائية أو بالقرب منها، منتمية لمجالات التوتر المشار إليها  
في البنود 3 و4 و5 من المادة 60 أعلاه، ما لم تكن هناك منشأة ثابتة  
لإطفاء الحريق في تلك الأماكن.

## المادة 110

يجب ألا يؤدي ارتفاع درجة حرارة المعدات الكهربائية إلى أضرار  
في خاصية العزل.

يجب في حالة الارتفاع الطبيعي لدرجة حرارة المعدات الكهربائية،  
اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنعها من أن تلحق أضرارا بالأجسام  
المحيطة بها، وخاصة بتلك التي تستند عليها أو من أن تتسبب في حروق  
للأجراء.

يجب أن تكون كل المعدات الكهربائية قادرة على تحمل الآثار  
الميكانيكية والحرارية الناتجة عن أية قوة زائدة للتيار، وذلك خلال  
الوقت الضروري لتشغيل الأجهزة المخصصة لإيقاف هذه القوة  
الزائدة.

## المادة 111

يجب إنجاز ربط القنوات فيما بينها ومع الأجهزة الكهربائية  
بطريقة لا تسبب أي ارتفاع موضعي في درجة الحرارة.

يجب أن تكون المراقبة بهدف التحقق من الحالة المذكورة سهلة.  
ولهذه الغاية، يجب أن تظل التوصيلات سهلة الولوج بعد تفكيك  
الحاجز الذي يوفر الحماية ضد التماسات المباشرة.

يجب حماية القنوات الثابتة من الزيادة غير الطبيعية في التيار،  
وكذا ضمان استمرارها بصفة دائمة في حالة دارة قصيرة. كما يجب  
أن تكون القنوات المذكورة محمية، عند الاقتضاء، في حالة الحمولة  
الزائدة.

## المادة 112

يجب حماية الدارات الداخلية للآلات والأجهزة المعرضة  
للحمولات الزائدة ضد تأثيرات قوة زائدة للتيار، مضرّة بسبب قيمتها  
أو مدتها. تكون هذه الحماية غير ملزمة لمعدات الاستعمال المحمولة  
يدويا.

يجب ألا تستعمل الأجهزة في ظروف خدمة أشد استعمالا من تلك  
التي صنعت من أجلها.

يمنع اتخاذ أي تدبير من شأنه الحيلولة دون التبريد الطبيعي  
للحرارة المنبعثة من جهاز أو قناة.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة  
الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقوي تطبيقات التدابير المنصوص  
عليها في مواد هذا الفرع.

2. مصممة ومنجزة بحيث لا تكون سبباً محتملاً لاشتعال الأجواء المتفجرة الموجودة؛

3. تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق مقتضيات هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى.

### الفصل السادس

استعمال المنشآت الكهربائية وحراستها وصيانتها

#### الفرع الأول

التدابير الوقائية الخاصة بالأجراء فيما يتعلق باستعمال

المنشآت الكهربائية والتدابير المتعلقة بحراستها

#### المادة 120

يجب على المشغل أن يتأكد من أن المنشآت والمعدات الكهربائية:

1. تستعمل في ظروف التشغيل والتأثيرات الخارجية التي لا تختلف عن تلك المعدة لها؛

2. تتيح في الوقت المناسب القيام بعمليات الصيانة وإعادة المطابقة الضروريتين؛

3. تخضع للتدابير المنصوص عليها في المادتين 123 و124 أدناه؛

4. تخضع للمراقبة، وفقاً للشرط المنصوص عليها في المواد من 137 إلى 140 أدناه.

يجب على المشغل، إلى حين معالجة أي خلل تمت معاینته على مستوى المنشأة الكهربائية أو أجزائها، اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكي لا يشكل هذا الخلل مصدر خطر على الأجراء.

#### القسم الفرعى الأول

التدابير الوقائية الخاصة بالأجراء

#### المادة 121

يجب، في الحالة التي يستعمل فيها الأجراء المنشآت الكهربائية، أو ينجزون أشغالاً على منشآت كهربائية خارج التوتر أو تحت التوتر أو بمحاذاة منشآت كهربائية تتضمن أجزاء نشطة عارية تحت التوتر، أن تشير التدابير الوقائية الخاصة بهؤلاء الأجراء إلى ما يلي:

1. تأكد المشغل من أن هؤلاء الأجراء يتوفرون على تكوين كاف يمكنهم من معرفة وتطبيق تدابير السلامة الواجب احترامها من أجل تجنب أخطار ناجمة عن الكهرباء عند قيامهم بالمهام المنوطة بهم؛

تحدد كفاءات تطبيق مقتضيات هذا الفرع الثاني بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى.

#### الفرع الثالث

التدابير الوقائية الخاصة بأماكن

أو مواقع توجد بها أخطار الحريق

#### المادة 118

يجب، داخل الأماكن أو في المواقع التي تعالج أو تصنع أو تستعمل أو تخزن فيها مواد قابلة للاشتعال الشبه فوري، عند ملامسة شعلة أو شرارة، والقابلة للانتشار السريع للحريق، أن تكون القنوات والمعدات الكهربائية مصممة ومركبة بطريقة تمكن من تجنب ملامستها عن طريق الخطأ لهذه المواد وكذا من تجنب إحمائها.

يجب، في حالة وجود أغبرة قابلة للاشتعال، والتي قد تتسبب في نشوب حريق إذا اخترقت أغشية المعدات الكهربائية، أن تقاوم هذه الأغشية هذا الاختراق عن طريق التركيب أو الوضع.

يمنع تواجد أي معدات كهربائية غير تلك اللازمة لتشغيل معدات الاستعمال المركبة في الأماكن أو المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، غير أنه، يسمح بمرور القنوات الغير مرتبطة بهذا التشغيل شريطة أن تكون هذه القنوات موضوعة ومحمية بطريقة لا تجعلها في أي حال من الأحوال سبباً في اندلاع حريق.

يجب أن تكون الأجزاء النشطة غير المعزولة:

- إما بعيدة بما فيه الكفاية عن المواد القابلة للاحتراق؛

- أو محمية بأغشية تقاوم انتشار الحريق.

يجب أن تكون القنوات الكهربائية من نوع مبطن للهب، كما يجب أن تكون محمية من التلف الذي قد يتعرض له.

يمنع استعمال المعدات الكهربائية التي قد يسبب تشغيلها خطر أقواس أو شرارات أو توهج العناصر، ما لم يتم احتواء مصادر هذا الخطر داخل أغشية مناسبة.

#### الفرع الرابع

التدابير الوقائية الخاصة بمناطق توجد بها مخاطر الانفجار

#### المادة 119

يجب أن تكون المنشآت الكهربائية داخل المناطق التي توجد بها مخاطر الانفجار:

1. مختزلة بما هو ضروري، حصرياً، لاحتياجات الاستغلال؛

6. التحقق من ابتعاد المواد القابلة للاحتراق، عن المعدات الكهربائية التي تبذل الطاقة الحرارية ؛

7. مراقبة خاصيات السلامة للمنشآت الكهربائية المستعملة في الأماكن التي يظل فيها خطر الانفجار قائماً.

#### الفرع الثاني

#### التدابير الوقائية المتعلقة بالأشغال المنجزة

#### على المنشآت الكهربائية أو بالقرب منها

#### تدابير عامة

#### المادة 125

لا يمكن للمشغل أن يعهد للقيام بأشغال أو بعمليات على منشآت كهربائية أو بالقرب منها، لا سيما على موصلات عارية تحت التوتر، إلا لأجراء مؤهلين لذلك ولهم دراية بقواعد السلامة المتعلقة بمجال الكهرباء.

يشترط في المقاولات التي يعهد إليها بالقيام بالأشغال الكهربائية أن تتوفر على الإمكانيات والمؤهلات والتجربة الضرورية في هذا المجال.

يجب على المقاولات التي يعهد إليها بالقيام بحراسة أو صيانة المنشآت الكهربائية أن تراعي أحكام هذا الباب والقرارات المتخذة لتطبيقها.

يجب على المشغل أن يسهر على أن تنجز الأشغال أو العمليات المذكورة على المنشآت الكهربائية خارج التوتر، مع مراعاة مقتضيات المادتين 128 و130 أدناه.

#### المادة 126

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 125 أعلاه جامعا للتدابير، يتضمن تدابير السلامة التي يتعين التقيد بها عند قيامهم بأشغال أو عمليات، حسب الحالة، على المنشآت الكهربائية المذكورة ويمكن عند الاقتضاء، استكمال هذه التدابير بالتعليمات الضرورية.

#### المادة 127

يمنع إنجاز أي عمل تحت التوتر كيفما كانت طبيعته ومستوى المخاطر المرتبطة به، داخل المناطق المشار إليها في المادة 119 أعلاه، لا سيما استبدال مصباح أو صهيرة، ما لم يتم اتخاذ تدابير مسبقة لتجنب مخاطر الانفجار.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على المنشآت الكهربائية المنتمية لمجالات التوتر المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

11. قيام المشغل، عند الاقتضاء، بتنظيم تكوين تكميلي لفائدة الأجراء المعنيين. ويصبح هذا التكوين ضروريا، لا سيما في حالة عدم المعرفة الكافية بالتدابير المذكورة؛

111. تأكد المشغل من أن تدابير السلامة مطبقة فعليا، وأن يذكر بها كلما كان ذلك ضرورياً، وبكل الوسائل المناسبة.

#### المادة 122

يجب على المشغل أن يوفر للأجراء المعدات الضرورية لأداء المهام المنوطة بهم، لا سيما لتسهيل تدخلهم في حالة وقوع حادث ذو مصدر كهربائي.

ويجب على المشغل أن يسهر على ملاءمة هذه المعدات مع التوتر المستعمل، وأن تكون جاهزة، وفي حالة جيدة للاستعمال.

يجب على الأجراء إخبار المشغل بالاختلالات والعيوب التي يلاحظونها على المعدات الكهربائية لا سيما خلال تشغيلها.

#### القسم الفرعي الثاني

#### التدابير المتعلقة بحراسة المنشآت الكهربائية

#### المادة 123

يجب على المشغل تأمين حراسة المنشآت الكهربائية. ويتعين عليه لهذه الغاية تكليف أجير أو عدة أجراء للقيام بذلك. كما يجب عليه إطلاع مجموع الأجراء على تنظيم هذه الحراسة.

يتعين على الأجراء المكلفين بالحراسة إخبار المشغل فوراً بالاختلالات والعيوب التي يلاحظونها، والتي قد تصيب المنشآت الكهربائية.

ويجب على المشغل، في هذه الحالة، اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الاختلالات والعيوب.

#### المادة 124

تهدف حراسة المنشآت الكهربائية، على الخصوص، إلى ما يلي :

1. التحقق من بقاء الأجزاء النشطة للمنشأة الكهربائية بعيدة عن متناول الأجراء ؛

2. ضمان الاشتغال الصحيح والحالة الجيدة لموصلات الوقاية ؛

3. الحفاظ على معيار الصهيرات وضبط الفواصل ؛

4. مراقبة حسن اشتغال الأجهزة الحساسة للتيار التفاضلي

المتبقي ؛

5. التنبيه بأخطاء العزل بواسطة المراقب الدائم للعزل ؛



يجب، عندما يتعلق الأمر بمنشأة كهربائية منتمية لمجالات التوتر المشار إليها في البنود 3 و4 و5 من المادة 60 أعلاه، التقيد بالتدابير التالية :

1. إنجاز الأشغال تحت إشراف مكلف بالأشغال، لا سيما أجبر له دراية بالمخاطر الكهربائية يتم تعيينه لهذا الغرض من قبل المشغل ؛
2. اتباع طريقة واضحة وموحدة لفصل جميع المصادر الممكنة للطاقة وضمان هذا الفصل بواسطة جهاز إيقاف مناسب، وكذا مراقبة غياب التوتر في مكان العمل أو بجواره قبل إنجاز الفصل المذكور وقبل أي عملية أخرى ؛
3. القيام بتأريض وجعل الموصلات النشطة، للدارة المنتمية للجزء من المنشأة الكهربائية موضوع الأشغال، على شكل دائرة قصيرة وذلك بعد مراقبة غياب التوتر ؛
4. تأكد المكلف بإنجاز الأشغال، قبل إعادة التوتر إلى وضعه السابق، من تواجد جميع الأجزاء في نقطة التجمع المتفق عليها مسبقا.

#### القسم الفرعي الثاني

#### التدابير الوقائية المتعلقة بالأشغال المنجزة على منشآت كهربائية تحت التوتر

#### المادة 130

يمكن إنجاز الأشغال تحت التوتر في الحالتين التاليتين :

- عندما تجعل ظروف الاستغلال إمكانية الوضع خارج التوتر خطيرا أو مستحيلا ؛
- إذا كانت طبيعة العمل تتطلب وجود التوتر.

يجب، في الحالتين المذكورتين أعلاه، التقيد بالتدابير اللازمة المضمنة في دلائل السلامة الموضوعه رهن إشارة الأجراء.

#### المادة 131

يجب أن يكون الأجراء الذين يعهد إليهم بإنجاز الأشغال تحت التوتر، قد تلقوا تكويننا خاصا في الموضوع، لا سيما حول طرق العمل التي تمكنهم من القيام بعملهم.

يجب أن تبين تعليمات المصلحة التدابير الواجب التقيد بها من قبل الأجراء، لا سيما عند إنجاز الأشغال واستعمال المعدات والأدوات لغرض المذكور.

يجب على المشغل وضع رهن إشارة الأجراء معدات مصممة خصيصا لإنجاز الأشغال المذكورة، وكذا الوسائل الضرورية لحمايتهم.

#### المادة 128

لا تطبق مقتضيات المواد من 129 إلى 132 أدناه، على الأشغال أو العمليات التالية :

1. ربط الأجزاء أو عناصر المنشآت الكهربائية القابلة للنقل، والمصممة والمهيأة خصيصا للقيام بعملية الربط دون خطر وقوع تماس عرضي بين الأجير المكلف بإجراء الربط المذكور وأجزاءها النشطة، وذلك عندما يتعلق الأمر بمعدات كهربائية منتمية لمجالات التوتر المشار إليها في البند 2 من المادة 60 أعلاه، توفر الحماية ضد مخاطر قذف مواد متوهجة أو تكون أقواس دائمة ؛
2. استعمال أدرع المناورة ؛
3. استعمال أجهزة مراقبة غياب التوتر ؛
4. استعمال أجهزة مصممة خصيصا للمراقبة أو للقياس تحت التوتر.

يشترط أن تكون المعدات المشار إليها في البنود 2 و3 و4 من الفقرة الأولى من هذه المادة مصنوعة ومستعملة وفق الضوابط الجاري بها العمل في مجال الكهرباء.

#### القسم الفرعي الأول

#### التدابير الوقائية المتعلقة بالأشغال المنجزة على منشآت كهربائية خارج التوتر

#### المادة 129

يجب، من أجل إنجاز أشغال خارج التوتر، أن يخضع الجزء من المنشأة الكهربائية موضوع الأشغال، للتدابير التالية :

1. فصل الجزء من المنشأة الكهربائية موضوع الأشغال عن كل مصدر محتمل للطاقة الكهربائية ؛
  2. إبقاء أجهزة التقسيم المشار إليها في المادتين 72 و73 أعلاه، في وضعية مفتوحة، وذلك طيلة المدة الكاملة لإنجاز الأشغال ؛
  3. التحقق من مراقبة غياب التوتر في أقرب مكان من مكان العمل.
- يمنع إعادة التوتر إلى وضعه السابق في الجزء من المنشأة الكهربائية موضوع الأشغال إلا بعد :
- الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال المرتبطة بإصلاحه ؛
  - جمع المعدات والأدوات المستعملة في إنجاز الأشغال ؛
  - إخلاء المنطقة التابعة للمنشأة الكهربائية موضوع الأشغال من الأجراء.

غير أنه يمكن، إذا تعذر التقيد بإحدى الشروط السالفة الذكر، إنجاز الأشغال بجوار أجزاء عارية نشطة لمنشأة كهربائية تحت التوتر، شريطة التقيد بالتدابير التالية :

- تدوين التعليمات التي تحدد تدابير السلامة الواجب اتخاذها وكذا منطقة العمل المخصصة لكل فريق ؛

- مراقبة دائمة، في حالة الأشغال المنجزة بجوار الأجزاء العارية النشطة لمنشآت كهربائية تحت التوتر المنتمية لمجالات التوتر المشار إليها في البندين 4 و5 من المادة 60 أعلاه، من طرف أجير له دراية بالمخاطر المتعلقة بهذا النوع من المنشآت الكهربائية، يتم تعيينه من قبل المشغل لهذا الغرض.

#### القسم الفرعي الرابع

#### التدابير التي يتعين اتخاذها بعد وقوع حادث

##### المادة 135

يجب، عند استحالة التأكد، بعد وقوع حادث في المنشأة الكهربائية، لاسيما الانفصال أو في التأريض أو في دارة قصيرة، من أن بعض أجزاء المنشأة الكهربائية المذكورة توجد في وضعية خارج التوتر، التقيد بتدابير السلامة المنصوص عليها في المادة 129 أو المواد من 130 إلى 132 أعلاه، وذلك قبل تدخل الأجراء على هذه الأجزاء.

##### المادة 136

يجب، في حالة استعمال مواد عازلة صلبة أو سائلة أو غازية، في المعدات الكهربائية قد تؤدي، عند وقوع حادث في الاستغلال، إلى انبعاثات الغاز أو الغبار أو الأبخرة السامة، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التخفيف من عواقب هذه الانبعاثات على الأجراء.

#### الفصل السابع

#### المراقبة الخاصة بالمنشآت الكهربائية

##### المادة 137

يجب أن تخضع المنشآت الكهربائية المنتمية لمجالات التوتر المشار إليها في المادة 60 أعلاه، لمراقبة عند بداية تشغيلها أو بعد إخضاعها لتغيير في الهيكل، وكذا بصفة دورية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه، يجب، عند إنجاز كل مراقبة، إعداد تقرير مفصل يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الاختلالات التي تمت معاينتها في ضوء أحكام هذا الباب والقرارات الصادرة لتطبيقها.

##### المادة 132

يتعين، لإنجاز الأشغال تحت التوتر داخل المنشآت الكهربائية المنتمية لمجالات التوتر المشار إليها في البنود 3 و4 و5 من المادة 60 أعلاه، التقيد بالتدابير التالية :

1. عدم إنجاز الأشغال المذكورة إلا بأمر من المشغل، على أن يعطى هذا الأمر كتابة، وأن يحدد طبيعة الأشغال أو العمليات التي ستنجز وتسلسلها وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها ؛

2. وضع الأجراء الذين ينجزون الأشغال المذكورة تحت الحراسة المستمرة من قبل أجير له دراية بالمخاطر الكهربائية، يتم تكليفه لهذه الغاية من قبل المشغل.

#### القسم الفرعي الثالث

#### التدابير الوقائية المتعلقة بالأشغال المنجزة بجوار أجزاء

#### من منشآت كهربائية تحت التوتر

##### المادة 133

يجب، كيفما كانت طبيعة الأشغال التي تضع المتدخلين بجوار منشآت كهربائية تحت التوتر، التوفر على دعامة قوية تضمن لهم وضعية ثابتة.

##### المادة 134

يمكن إنجاز أشغال كيفما كان نوعها بجوار أجزاء عارية نشطة لمنشأة كهربائية تحت التوتر شريطة التقيد، على الأقل، بإحدى الشروط التالية مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة :

1. وضع هذه الأجزاء النشطة للمنشأة الكهربائية خارج المتناول، سواء بالإبعاد أو بوضع حاجز أو بالعزل ؛

2. إنجاز الأشغال المذكورة وفق الشروط المحددة في المواد من 130 إلى 132 أعلاه المتعلقة بالأشغال تحت التوتر ؛

3. إنجاز الأشغال المذكورة من طرف أجير شريطة أن :

- يكون على دراية بالمخاطر المتعلقة بهذه الأجزاء العارية النشطة تحت التوتر ؛

- يكون قد تلقى تكويننا خاصا حول طرق العمل التي تمكن من القيام، بجوار الأجزاء العارية النشطة تحت التوتر، بالمهام التي عهد بها إليه ؛

- تكون تحت تصرفه أدوات مناسبة وكذا الأجهزة والمعدات الضرورية لحمايته.

تهدف المراقبة الدورية إلى التأكد من الحفاظ على حالة مطابقة المنشآت الكهربائية لمقتضيات الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من هذا الباب والقرارات الصادرة لتطبيقها. كما تهدف هذه المراقبة أيضا إلى فحص كل تغيير، غير المتعلق بالهيكل، وعند الاقتضاء، فحص تأثير أي تغيير على الأماكن أو المواقع.

تهدف المراقبة بناء على طلب العون المكلف بتفتيش الشغل، إلى فحص مدى مطابقة المنشآت الكهربائية أو، عند الاقتضاء، جزء منها، لمقتضيات الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من هذا الباب والقرارات الصادرة لتطبيقها.

#### المادة 142

يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة العون المكلف بتفتيش الشغل ملفا يحتوي على ما يلي :

1. رسم بياني يشير إلى أماكن أو مواقع العمل الخاضعة لمقتضيات الباب الثالث من هذا المرسوم ؛
2. رسم للقنوات الكهربائية المدفونة المنصوص عليها في المادة 85 من هذا المرسوم ؛
3. سجل تدون فيه حسب التسلسل الزمني، تواريخ وطبيعة مختلف عمليات المراقبة وكذا أسماء الهيئات وأسماء وصفات الأجراء الذين قاموا بإنجازها ؛
4. تقارير المراقبة التي أنجزت تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 137 إلى 141 أعلاه ؛
5. ما يفيد إنجاز الأشغال والتغييرات، عند الاقتضاء، لمعالجة الاختلالات التي تمت ملاحظتها في تقارير المراقبة المذكورة.

#### الباب الثالث

#### مقتضيات مختلفة وختامية

#### المادة 143

تحدد بمرسوم، كلما لزم الأمر، التدابير الخاصة بوضع واستعمال وصيانة ومراقبة بعض الأجهزة والآلات.

#### المادة 144

ينسخ المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة والآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر.

غير أن القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور تظل سارية المفعول إلى أن يتم تعويضها بالقرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ما لم تتعارض مع مقتضياته.

#### المادة 138

يجب أن تنجز المراقبة عند بداية تشغيل المنشآت الكهربائية أو بعد إخضاعها لتغيير في الهيكل المشار إليها في المادة 137 أعلاه، من قبل هيئات يتم تعيينها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتخذ قرار التعيين بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها، وكذا شروط وكيفية تعيين الهيئات المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى.

#### المادة 139

تنجز المراقبة الدورية للمنشآت الكهربائية المشار إليها في المادة 137 أعلاه، إما من لدن هيئة معينة أو من قبل أجراء ينتمون للمؤسسة، لهم معرفة معمقة في مجال الوقاية من المخاطر الناتجة عن الكهرباء وبالتدابير التنظيمية التي تخصها.

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى، كيفية وشروط إجراء مراقبة المنشآت الكهربائية ودوريتها، وموضوعها، وكذا محتوى التقارير المتعلقة بها.

#### المادة 140

يمكن للعون المكلف بتفتيش الشغل، إذا تبين له ذلك ضروريا، أن يلزم المشغل، مع تعليل ذلك، بإجراء مراقبة على المنشأة الكهربائية، كلها أو جزء منها، على نفقته، ومن لدن إحدى الهيئات المعنية وفق أحكام المادة 138 أعلاه.

يجب على المشغل أن يدلي للعون المكلف بتفتيش الشغل، خلال الخمسة عشرة يوما التالية لتاريخ توصله بالزامية بإنجاز المراقبة، بما يفيد أنه طلب من هيئة معينة القيام بإنجاز المراقبة.

يبعث المشغل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل بنسخة من تقرير المراقبة المنجزة.

#### المادة 141

تهدف المراقبة الأولية إلى فحص مطابقة المنشآت الكهربائية لمقتضيات الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من هذا الباب والقرارات الصادرة لتطبيقها.

لطلبات الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي ودراستها وكذا شكليات  
وكيفيات منح هذا الإذن وسحبه، ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه ؛  
وبناء على طلب الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي، الذي تقدمت به  
الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك بتاريخ 14 سبتمبر 2022، مرفقا  
بالوثائق والمستندات ؛

وبعد استطلاع آراء القطاعات الحكومية المعنية بالطلب المذكور ؛  
وبالنظر إلى أن الطالبة تستجيب للشروط المنصوص عليها في كل  
من المادة 153 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية  
المستهلك والمادة 35 من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر لتطبيق بعض  
أحكام القانون المذكور رقم 31.08،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح الإذن الخاص بالتقاضي للجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك  
لمدة ثلاث سنوات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1444 (11 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

#### المادة 145

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى  
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما  
يخصه.  
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة الانتقال الطاقى  
والتنمية المستدامة،  
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير العدل رقم 3094.22 صادر في 16 من ربيع الآخر 1444  
(11 نوفمبر 2022) بمنح الإذن الخاص بالتقاضي للجامعة  
الوطنية لجمعيات المستهلك.

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الصناعة  
والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 895.18 الصادر في  
4 رجب 1439 (22 مارس 2018) المتعلق بتحديد كيفيات إيداع  
جمعيات حماية المستهلك، غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة،

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة صفصاف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير  
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.943 صادر في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي سعيد بوغنيور بجماعة أولاد سلمان بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد سلمان خلال الفترة الممتدة من 21 مارس إلى غاية 19 أبريل 2022 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة أولاد سلمان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022 ؛

مرسوم رقم 2.22.982 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة صفصاف بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يناير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة صفصاف خلال الفترة الممتدة من 2 ديسمبر 2021 إلى 3 يناير 2022 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة صفصاف المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يناير 2022 ؛

وعلى ملاحظات اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.481.05.09/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة صفصاف بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وولوجه إلى مصادر جديدة للتمويل وتعزيز موارده الذاتية، من خلال إعادة تقييم الأصول العقارية والحصيلة الصافية الناتجة عن عملية المساهمة في الهيئة.

ويتمثل النشاط الرئيسي للهيئة المسماة «BARID IMMO» التي سيتم إحداثها برأسمال يبلغ 50 مليون درهم، والتي ستتخذ شكل شركة توظيف عقاري ذات قواعد تسيير مخففة، الاستثمار في الأصول العقارية، أو بنائها حصرا بغرض كرائها، والتي تحوزها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك العقارات التي توجد في طور الإنجاز، وكذا إنجاز جميع العمليات لاستعمالها أو إعادة بيعها، وإنجاز الأشغال কিفما كانت طبيعتها على هذه العقارات ولاسيما العمليات المتعلقة ببنائها وتجديدها وإعادة تأهيلها بغرض كرائها، مع إمكانية اللجوء إلى المديونية وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في القوانين التطبيقية المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري وقانون التسيير، وبصفة ثانوية تدير الأدوات المالية.

كما يشمل الغرض المنوط بالهيئة المسماة «BARID IMMO»، ما يلي:

1 - الاستثمار في العقارات والحقوق العينية بغرض كرائها أو بنائها، حصرا بغرض كرائها، بجميع الوسائل المتوفرة لديها، التي بحوزتها بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تشكل أصول هيئة التوظيف الجماعي مما يلي:

- عقارات إدارية تحتوي أو لا تحتوي على محلات تجارية في أسفل المبنى؛
- المحلات التجارية، خصوصا الموجهة للاستخدام من طرف الوكالات البنكية، والوكالات المتعددة الخدمات ومراكز العمليات المصرفية؛
- مساحات مخصصة للأرشيف ومراكز فرز البريد والطرود والمحلات أو المنصات والمباني اللوجستية.
- 2 - جميع العمليات اللازمة بغرض استخدامها أو كرائها أو إعادة بيعها؛
- 3 - إنجاز جميع الأشغال কিفما كانت طبيعتها على الأصول المشار إليها في البند 1 أعلاه، ولاسيما الأشغال المتعلقة ببنائها وتجديدها وإعادة تأهيلها بغرض كرائها، وتسييرها وإعادة تميمها؛
- 4 - الاكتتاب في جميع القروض ومنح جميع الضمانات لضمان سدادها بما في ذلك قروض الشركات التي تمتلك حصة فيها؛
- 5 - الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتحويل في قطاع العقارات وأيضا الأدوات المالية والودائع.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز سيدي سعيد بوغنبور بجماعة أولاد سلمان بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد سلمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1049 صادر في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) يؤذن بموجبه لبريد المغرب (Barid Al-Maghrib) بإحداث هيئة التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) المسماة «BARID IMMO».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب بريد المغرب (Barid Al-Maghrib) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، من أجل إحداث هيئة التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) المسماة «BARID IMMO».

ويندرج هذا المشروع في إطار القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، حيث تعتبر هذه الهيئات وسيلة لتحسين حيازة الأصول العقارية ولتمويل الاستثمار واستقطاب المدخرات وتوجيهها إلى الاقتصاد، وفي هذا السياق اختار بريد المغرب إحداث هيئة التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) الخاصة به والتي ستتكلف بتسيير جزء من أصوله العقارية.

ويهدف هذا المشروع إلى التمتع في القطاع الجديد لهيئات التوظيف الجماعي العقاري مما سيمكن بريد المغرب من تحسين مساهمة الأصول العقارية في أدائه وتعزيز الحماية التعاقدية للأصول من خلال تسريع تسوية وضعيته القانونية والعقارية

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3313.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتألف لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية برسم سنة 2022، من الأعضاء التاليين :

- السيد عبد العاطي لجلو، رئيسا ؛
- السيد محمد شاعر، عضوا ؛
- السيد محمد مجيد خلوة، عضوا ؛
- السيدة زهور بنحليمة العلي، عضوا ؛
- السيدة أمينة النجار، عضوا ؛
- السيدة كريمة البتري، عضوا ؛
- السيدة مليكة كعي، عضوا ؛
- السيدة رجاء الطالبي، عضوا ؛
- السيدة شهيناز افريد، عضوا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن بريد المغرب سوف يستفيد في إطار هذا المشروع من قيمة مضافة تناهز حوالي 191 مليون درهم بتحويل أصوله التي يصل عددها إلى 37 والتي تبلغ قيمتها الإجمالية حوالي 289.4 مليون درهم.

وتبين التوقعات المالية لشركة «BARID IMMO» برسم الفترة 2021-2031 بأن مداخيل الكراء سوف تنتقل من 2.2 مليون درهم سنة 2023 إلى حوالي 27 مليون درهم سنة 2031 محققة بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 2,4% فيما سترتفع النتيجة الصافية للشركة من 19,5 مليون درهم سنة 2023 إلى أزيد من 23,7 مليون درهم سنة 2031، أي ما يعادل نموا سنويا متوسطا يقدر بحوالي 2,4%.

هذا، وقد صادق المجلس الإداري لبريد المغرب (Barid Al-Maghrib) على مشروع إحداث هيئة التوظيف الجماعي العقاري «BARID (OPCI) IMMO» خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وخصوصا مساهمة الأصول العقارية في أداء بريد المغرب والولوج إلى مصادر جديدة للتمويل وتعزيز موارده الذاتية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن لبريد المغرب بإحداث هيئة التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) المسماة «BARID IMMO»..

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3368.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de l'innovation :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : management de l'innovation, parcours type, stratégies d'innovation et dynamiques entrepreneuriales, délivré en date du 25 mars 2021, par l'Université du Littoral - Université de Lille - France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3143.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Transport automobile :

– Qualification master's degree field of study transport services program subject area motor vehicle transport, délivrée en date du 31 décembre 2021, par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor program subject area motor vehicle transport, délivrée en date du 30 juin 2020 par la même université,

وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3370.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Economie et gestion

– Degree of bachelor of business administration, délivré en date du 16 février 2022, par Universiti Malaysia Sarawak - Malaisie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3369.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Sciences de gestion

– Licence en sciences de gestion : finance, délivrée au titre de l'année universitaire 2021-2022, par l'institut supérieur de la comptabilité et d'administration des entreprises - Tunis.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3372.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing:

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : management des organisations, spécialité : marketing du produit et management de l'événementiel, délivré en date du 30 octobre 2012, par l'Université Orléans-France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3371.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Relations internationales

– Diplôme de licence en relations internationales, délivré en date du 25 juin 2019, par l'Université Galatasaray - Turquie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3374.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهاداتان التاليتان في Sciences économiques :

- Diplôme de doctorat en sciences économiques, délivré par l'Université de Pau et des pays de l'Adour-France;
- Diplôme de doctorat en sciences économiques, délivré par la Communauté Université Grenoble Alpes-France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3373.22 صادر في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهاداتان التاليتان في Sciences de gestion :

- Diplôme de doctorat en sciences de gestion, délivré par l'Université d'Orléans - France;
- Diplôme de doctorat en sciences de gestion, délivré par l'Université de Pau et des pays de l'Adour-France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 3381.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد شبيل الطبيب البيطري  
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1766/CN/2022  
بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 3380.22 صادر في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022)  
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من  
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد زكرياء عبيد  
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت  
رقم 1767/CN/2022 بتاريخ 7 نوفمبر 2022.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3238.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5418 للسيدة شريف عراقي حسيني الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة لبيح ببلجيكا برسم الموسم الدراسي 2016-2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3239.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5416 للسيد علاء السهلي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية للفييف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3240.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5415 للسيد أحمد العلوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيفيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3241.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5414 للسيد عمر أوراغ الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3242.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5410 للسيدة فدوى مكران الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3243.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5407 للسيد محمد لكحل الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3244.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5400 للسيد عبد الله العميري العلوي الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 3 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3245.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5397 للسيد كمال عرابي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 21 نوفمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3250.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5403 للسيدة سارة الفلوس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3251.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5402 للسيدة نسيم شهبون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يناير 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تازة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3252.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5396 للسيد أيوب بويوان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 28 يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3253.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5393 للسيد حمزة الخمري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح أغسطس 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بإقليم سيدي سليمان.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3246.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5399 للسيد عماد بوقال الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تيزنيت.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3247.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5390 للسيدة كنزة بهيمة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3248.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5405 للسيدة شيما الضريس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3249.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5404 للسيدة لبنى المجاد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 فبراير 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3258.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5417 للسيدة هند الغسال الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3259.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5409 للسيد ادريس القرطبي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3260.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5412 للسيدة مريم مختاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3261.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5406 للسيدة سارة بوطعام الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3254.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5395 للسيدة ليلى البردعي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3255.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5392 للسيدة رانية بن سعدوت الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح أغسطس 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3256.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5391 للسيدة ونام الصيادي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3257.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخص تحت عدد 5413 للسيد طارق مومن الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3319.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5398 للسيد جمال بريكو الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3320.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5408 للسيد المهدي جباري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3321.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5420 للسيد أنس واعزيز الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 2 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3322.22 صادر في 3 جمادى الأولى 1444 (28 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5421 للسيد عبد القادر بنعبد الله الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 8 يونيو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3262.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5388 للسيدة ليلى بوشتروش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة غرناطة - إسبانيا بتاريخ 18 ديسمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناظور.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3263.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5419 للسيد اسماعيل بنعبد الله الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 3 ديسمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3264.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5401 للسيد أحمد الوالي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 5 أغسطس 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3265.22 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5394 للسيد هيثم الفتحي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*



بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3394.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5425 للسيدة هبة الداودي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3395.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5426 للسيدة ليلى السفيري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3396.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5428 للسيدة أسامة بايش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3397.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5430 للسيدة أنس بصيوط الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3390.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5389 للسيدة أسماء اصبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 أبريل 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3391.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5411 للسيد محمد أمين عمراني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3392.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5422 للسيد حمزة ناجي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3393.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخص تحت عدد 5423 للسيد ادريس ودغيري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ 28 أغسطس 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3403.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5436 للسيدة ندى البارودي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3404.22 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5438 للسيد ياسين الدمناطي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة شفشاون.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3473.22 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5439 للسيد أيوب السهلي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية للفييف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3474.22 صادر في 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5431 للسيدة فاطمة الزهراء بناني الحاملة لدبلوم مهندس معمارس مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3398.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5432 للسيد أيمن يويو الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3399.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5433 للسيدة سارة شوقي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 19 ديسمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3400.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1444 (7 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5434 للسيد محمد أمين الحجوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3401.22 صادر في 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5435 للسيدة دنيا بناني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3402.22 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) يرخّص تحت عدد 5437 للسيدة كوثر ملوكي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

\*

\* \*